
4723
SIA

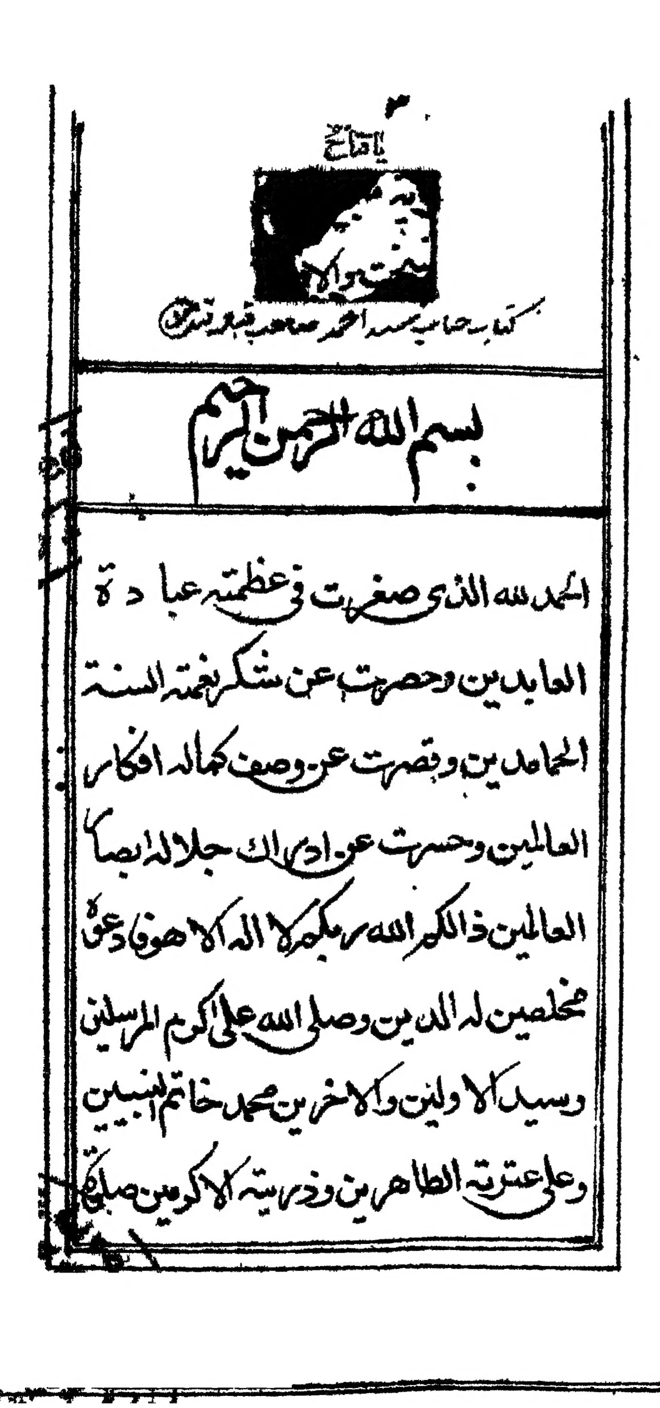
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون

واقیموا الصلوة واتوا الزکوة وارکعوا مع الراکعین

مختصر نافع

در مطبع العلوم باهتمام سید اشرف علی واسطی

در شهر جمادی الاول سنه ۱۲۶۵ هجری حلیه انطباع پوشید



یا فتاح

کتاب جناب سید احمد صاحب قبلہ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی صغرت فی عظمته عبادة
العابدین وحصرت عن شکر نعمته السنة
الحامدین وقصرت عن وصف کماله افکار
العالمین وحسرت عن ادراک جلاله ابصار
العالمین ذالکم الله ربکم لا اله الا هو فادعوه
مخلصین له الدین وصلی الله علی اکرم المرسلین
وسید الاولین والاخرین محمد خاتم النبیین
وعلی عترته الطاهرین وذریته الاکرمین صلوة

صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين **اما بعد** فانى
مورد لك فى هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة
محررة تظفرك بنخبه وتوصلك [illegible] على ما بان سبيله ووضح
لى دليله فان احالت فطنتك فى [illegible] نيتك فى معانيه كنت
حقيقا ان تفوز بالطلب وتقد فى حلى المذهب وانا اسئل الله لى ولك
بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل فى الايراد
انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد **كتاب الطهارة** واركانها اربعة
الاول فى المياه والنظر فى المطلق والمضاف والاسار اما المطلق فهو فى الاصل
طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام
حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة
على الاصح وفى تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقى وفى نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير و
الثور وانصباب الخمر ماءها اجمع وكذا قال الثلاثة فى المسكرات والحق الشيخ الفقاع
والمنى والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين ولموت الحمار والبغل
كر وكذا قال الثلاثة فى الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة
فان ذابت فاربعون او خمسون وفى الدم اقوال والمروى فى دم ذبح الشاة من ثلثين

اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل
والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة ويروى في الشاة تسع او
عشر وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا
الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي
رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت
النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير و
يستوفى المقدر ولا ينجس البير بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل بنجاستها لكن يستحب
تباعدهما قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها و
الا فسبع **واما المضاف** فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه
عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله
طاهر لكن لا يرفع الحدث وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس
بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير
وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به
الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفي ما يزال به الخبث
اذا لم يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل
بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات **واما الاسآر** فكلها طاهرة

طاهرة بعد الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا اما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة يتيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد و تقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع و مواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي‌ء النزال واستقبال الشمس والقمر

والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الاحجار يا وساكنا و
استقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار و
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او لضرورة **الثالث** في
الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عليه عند غسل
اليدين واستدامة حكمها الى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى
الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما
انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس
ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع مضمومة ولو استقبل فلا الاشبه
الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين
الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره
الا للضرورة والترتيب يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم
بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض
في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع
ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره
ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن وكذا

المبطون ولو فجئه الحدث في الصلوة توضاء وبنى **والسنن** عشرة
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم
والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدء
الرجل بظاهر ذراعيه والمرءة بباطنها والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل الرابع في
الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر
تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ
بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على
الحالين وبما بعده ولو كان مسحًا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته
واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء **ويعيد** الصلوة لو
ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل مخرجيه دون الاخر وفي جواز مس كتاب المصحف
للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والمندوب
فالواجب منه ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته
واحكامه اما الموجب فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه
اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة

غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المراة على الاشبه وفي وجوب
الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب والكيفية وواجبها
خمسة النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة
حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به فالترتيب يبدا بالراس ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس
ومسنوناتها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من اصل المقعدة الى
اصله ثلاثا والى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة ثلاثا والاستنشاق
ثلاثا وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما الاحكام
فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع
شئ فيهما على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف و
النوم ما لم يتوضاء والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء
غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزى الثاني غسل الحيض والنظر فيه
وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه
بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر ومع

يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام
واقله ثلاثة فلو رات يوما او يومين فليس حيضا ولو كملت ثلثة في جملة
عشرة فقولان المروى انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف
لونه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها
والمبتدأة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها
واقرانها فان لم او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة
من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستوا عدد
شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة
وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلواة والصوم برؤية الدم وفي
المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعادة اولى حتى يتيقن الحيض
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله
المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره
واما الاحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها
على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع

مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة
الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما
الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ويستحب لها
الوضوء في وقت كل فريضة وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلوتها ويكره
له الخضاب وقراءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع
منها ما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت
فلم تصل مع الامكان قضت وكذا اذا ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد العادة مستمرا او بعد غاية
النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
ولو كان عبيطا فيجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء
لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغير الخرقة وغسل الغداة
وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و
غسل للمغرب وعشاء الاخرة تجمع بينهما وكذا الجمع بين صلوة الليل
والصبح بغسل ان كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا
تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من

المتعدى بقدر الامكان ولذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل

النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم

نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات

اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة

فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة

ولو رات بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره

وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز

تاخيره الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار

والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره و

يجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين

والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق

فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرء عنده القران ويسرج

عنده ان مات ليلا ويعلم المومنين بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه

انكانت مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او

حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه ازالة

النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل

الجنابة ولو تعذر السدر والكافور غسل بماء القراح وفي وجوب الوضوء

الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم

وسننه ان يوضع على سرير مستقبلا موجها الى القبلة مظللا ويشق جيبه وينزع

ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل راسه ولحيته

برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ فيغسل يديه ثم بشق راسه

الايمن ثم بشق راسه الايسر ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح

بطنه في الاولتين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة

وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي

الغاسل وارسال الماء الى الكنيف ولا باس بالبالوعة **الثالث** الكفن واجبه

مئزر وقميص وازار مما يجوز فيه الصلوة للرجال ومع الضرورة يجزي

لفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل

قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب

وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك و

يلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب

على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها

ونمطا ويبدل بالعمامة قناع ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القى

على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما

وثلاث ويجعل معه خرقتان احدهما من جانب الايسر بين قميصه و
ازاره والاخرى مع ترقوته من جانب الايمن يلصقها بجلده ويكونان
من القطن وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره
من الشجر ويكره بل الخيوط وان يعمل لما يبتدى من الاكفان اكمام وان يكفن
في السواد وان يجمر الاكفان وتطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع
الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو
كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة
اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه ويدعو عنده ولده ولا يكون رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجلي
القبر ان كان رجلا وقدامه ان كان امرأة وينقل مرتين ويصير عليه وينزل في
الثالثة سابقا براسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقن ويجعل معه تربة
الحسين عم ويشرج اللحد بالبن ويخرج من قبله ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا و
يصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل ماء صبت على وسطه ويضع

ويضم الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة والضرورة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كانت لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في معركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلي عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج فلو ماتت هي دونه شق جوفها واخرج من جانب الايسر في رواية ويخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا مرأة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب به الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت بنجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه الحادي عشر غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره

بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي
او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة
ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب
ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف
والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي عليه السلام وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة
الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه
او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر
الثمن وقيل بالمريض في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان
لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء
يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت
ماء يتيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه
من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض
النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال

وفي نسخة والوصول اليه

قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه او لبد او عرف الدابة ومع فقد ه
بالوحل **الثالث** في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي
صحته مع السعة قولان احوطهما التأخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها
الى الفراغ والترتيب يبدأ بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى **الرابع** في
احكامه وهي ثمانية **الاول** لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم
ما لم يخف التلف فان خشي تيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا
من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الاعادة قولان
الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين
فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد **الثالث** لو وجد الماء قبل شروعه
في الصلوة تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان
اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام **الرابع** لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب
الوضوء اعاده بدلا من الغسل **الخامس** لا ينقض الطهارة المائية وجود
الماء مع التمكن من استعماله **السادس** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
ندبا **السابع** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم
المحدث وهل يخص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب

الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث فى الصلوة و وجد الماء قطع و تطهر
واتم و نزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع فى النجاسات والنظر فى
اعدادها واحكامها وهى عشرة البول والغايط مما لا يوكل لحمه و بيده مما نحته
الجلال والمنى والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر
وكل مسكر والفقاع وفى نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة و
لعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف
والكراهية اظهر اما احكامها فعشرة الاول كل نجاسة تجب ازالتها قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة فى الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو
كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل تجب ازالته مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثانى دم
الحيض يجب ازالة قليله وكثيره والحق الشيخان دم الاستحاضة والنفاس وعفى
عن دم الجروح والقروح الذى لا يرقى واذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم
الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والجورب
والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبى
فانه يكفى صب الماء عليه ويكفى ازالة عين النجاسة وبقى اللون الخامس
اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كلما يحصل فيه الاشتباه ولو
نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد مرة و

وقيل يطرحهما ويصلي عريانا **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير
والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا ولو كان يابسا
رش الثوب بالماء استحبابا **السابع** من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى
عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان
عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت
فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم
او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر في ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها **الثامن**
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليل مرة
التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى
فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة **العاشر** الشمس اذا جففت البول
او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر
النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال
عين النجاسة وقيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال
اواني **الذهب والفضة** في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما
الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى ويكره مما لا يوكل

لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا ما يكره من اواني الخمر ما كان خشبيا او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون فالصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفرادها الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلوة ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير

يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى
تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصاف
وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى تطلع
الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة **واما اللواحق فمسائل الاولى**
يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية **الثانية** قيل
لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية **الثالثة** لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب
تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب
فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء **الخامسة** اذا طلع الفجر فقد فاتت
النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش
فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة
وقضى نافلة الليل **السادسة** تصلى الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة **السابعة** يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب **الثامنة** الافضل في كل صلوة ان يتعجل بها في اول وقتها

الا ان تستنبهم في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة اذا صلى ظاناً دخول الوقت
ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة
وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة من صلى في الحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى
في وسطها استقبل اي جدرها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه
منها وقيل يستلقي ويصلي مومياً الى البيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت
الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب
الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية
لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة
والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي
الى اي جهة شاء ومن ترك الاستقبال عمداً اعاد ولو كان ظاناً او ناسياً
وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى
المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد
ان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ويرخص في النافلة
سفراً حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو دبغ ولا فيما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ ولا في شعره وصوفه ووبره

ودبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يوكل
لحمه وجاز استعماله في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزًّا او قطعا غسل
موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان الاظهر الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي
الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه
والافتراش له المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب
مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر
الثعالب والارانب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان
يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأتم بغير رداء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او
خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلاث **الاولى**
ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون ملكا او ماذونا فيه **الثانية** يجزي
للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء

اكمل ولا يصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر لجميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس
مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا امن من المطلع
ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي
يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب
مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء
صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان
بينهما حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلوتهما ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم
المرأة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته الا طهارة موضع المساجد
عن موضع الجبهة وتستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل
ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود
وبين مقابر الا مع حائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمر وفي جواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة
ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه

مواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود
والصوف ولا على ما هو خارج عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما
المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه
ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما كان فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة

السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه

اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد
وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بالاوقات متطهرا قائما
على المرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان
والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع **واما يؤذن له**
فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء للمنفرد والجامع وقيل يجبان
في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يؤذن
لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة
بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في المسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا و
لم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف **واما كيفيته** فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها

ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير
في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب شرط و
السنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او جلسة او خطوة عدا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او
تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم
واما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن
الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلاث الاولى
اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية
من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى
خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على
تكبيرتين وقد قامت الصلوة **اما المقاصد فثلاثة الاول** في افعال الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن وان كانت بالشرط
اشبه فيها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء او
القضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها عند
اول جزء من التكبير واستدامة حكمها **الثاني** التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته
الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع العذر يجزي الترجمة

الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة و
يشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها مع التسبيع
وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مدّ واسماع الامام من خلفه وان يرفع
بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن في الصلوة مع القدرة ولو
تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا و
في حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز
عن القعود صلى مضطجعا مومياً وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع
القاعد قارئا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة
بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا يصح الصلوة مع
الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آيها وكذا البسملة في الحمد و
السورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو
عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله تعالى وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك
الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار
مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرء في الفرائض عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بقراءة الحمد والتسبيح و
يجهر من الخمس واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان تسمع
نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد

والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصّل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهر الجمعة بسورتها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسائل اربع الاولى يحرم قول امين اخر الحمد و قيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه الثالثة تجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرء في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في اخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن القراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ان يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوماء والطمانينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا مع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع ورادا ركبتيه الى خلفه مستويا

مستويا ظهره ماداعنقه واعيا امام التسبيح مسبحا ثلاثا كبرى فما ادفا بلا
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده واعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
وواجباته سبع السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود
عاليا بما زيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل
احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه
فلو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع
الراس مطمئنا عقيب الاولى **وسننه** التكبير للاولى قائما والهوى بعد اكماله
سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعو
الزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبير ثلثة ويدعو بين السجدتين والقعود
متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على
يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين **السابع التشهد**
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل
على خمسة اشياء الجلوس والطمانينة بقدر الشهادتين والصلوة على النبي واله
عليهم السلام والتلفظ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله وسننه ان يجلس متوركا وهو

ان يخرج رجليه خلفه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين **الثامن** التسليم وهو واجب على اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا **والسنة** ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا **ومندوبات الصلوة خمسة الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها ثلثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو ثم اثنين ويتوجه **الثاني** القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع **الثالثة** نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه **الخامس** التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء ع **خاتمة** يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء للامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر

في الوتر لمن اخرم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين
ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم
والدعاء في خلال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم **المقصد الثاني**
في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة **فالواجبات** منها الجمعة و
هي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله و
تسقط بالفوات ويقضي ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو
ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر
ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها **والشروط خمسة**
الاول السلطان العادل **الثاني** العدد وفي اقله روايتان اشهرهما
خمسة الامام احدهم وقيل سبعة **الثالث** الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله و
الثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على
النبي وعلى آله عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات و
يجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة

متعمما مرتديا ببرد ومعتمدا في حال الخطبة على شئ وان يسلم اذا لا يجلس

امام الخطبة ثم يقوم فيخطب **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى **الخامس**

ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم

من المرض والعمى والعرج غيرهم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد

من فرسخين ولو حضر احدهم وجبت عليه على الصبي والمجنون والمراة **اما اللوا حق**

فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره

بعد الفجر **الثاني** يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم

الكلام معها **الثالثة** الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه **الرابعة** يحرم

البيع بعد النداء ولو باع انعقد **الخامسة** اذا لم يكن الامام موجودا وامكن

الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم **السادسة** اذا حضر امام

الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر **السابعة** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه

زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما

للاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن

الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وست

قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب

ومباكرة المسجد بسكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب

الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره

ظهرا واذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز

ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة **ومندوبة**

مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة و

قبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا **وسننها**

الاصحار بها والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام

حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما

يضحى به وان يقرء في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب

اربع صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمسة عشر صلوة

اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله

اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة

الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر

على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد

النبي عليه السلام قبل خروجه **مسائل خمس الاولى** قيل التكبير الزائد

واجب والاشهر الاستحباب وكذا القنوت **الثانية** من حضر العيد فهو بالخيار

في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك **الثالثة** الخطبتان بعد صلوة

العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما **الرابعة** لا ينقل المنبر ويعمل منبر

من طين **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل
ذلك **ومنها صلوة الكسوف** والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها
وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وفي رواية يجب لاخاويف السماء
ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم
واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا الواحترق القرص كله على
المقديرات **وكيفيتها** ان يكبر ويقراء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قراء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قراء من حيث قطع فاذا اكمل الركوع خمسا سجد اثنين ثم
قام بغير تكبير فقرء وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة
والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه
بقدر قراءته وان يقراء السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
والاحكام فيها اثنان **الاول** اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتعين الاداء ولو كانت الحاضرة
نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة **الثاني** يصلي هذه على الراحلة
وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه **ومنها صلوة الجنايز**
والنظر فيمن يصلي عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها يجب الصلوة على كل مسلم
ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر

والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد ويقوم بها كل مكلف كفاية و
احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا
يؤم الا وفيه شرايط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود
الامام فهو اولى بالتقدم وتأم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا
العاري اذا صلى بالعراة ولا يأم من لم يأذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها
اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على
النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامس مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن
العادة ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر
عورته ثم صلى عليه **وسننها** وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان [illegible]
وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة **الاول** من ادرك بعض
التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر **الثاني** لو لم يصل

على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب **الثالث** يجوز ان تصلى صلوة في وقت ما لم يتضيق وقت مفرضية حاضرة **الرابع** لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما و

اما **المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء** وهي مستحبة مع الجدب والكيفية كصلوة العيد والقنوت بسوال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية الماثورة **وفي سننها** صوم الناس ثلثة ايام والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار و واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا وتتابعه الناس و الخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة **ومنها نافلة شهر رمضان** وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنى عشر ركعة وفي عشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ماعين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة **ومنها صلوة ليلة الفطر** وهي

وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص
مرة واحدة **ومنها صلوة يوم الغدير** قبل الزوال بنصف ساعة و
منها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب يختص به وكذلك ساير النوافل فليطلب من
هناك **المقصد الثالث** في التوابع وهي خمسة **الاول** في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب بطل صلوته
شرطا كان او جزءا وكيفية ولو كان جاهلا الا في الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما
وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب
والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان دخل في اخر اعاد كمن
اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او
بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت
ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر
اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يستدعي سجود السهو **فالاول**
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات والذكر في الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الراس
منه او الطمأنينة في الرفع او الذكر من السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة

فيه او رفع الرأس منه او الطمأنينة فيه او الجلوس للتشهد **والثاني** من ذكر انه لم يقرء
الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعادها او غيرها او من ذكر قبل السجود انه لم يركع قام
فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه
لم يصل على النبي واله بعد ان يسلم قضاها **الثالث** من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد
او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو **واما الشك** فمن شك
في عدد الثنائية والثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولين من
الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله
استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه
بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في
صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاولين من الرباعية عددا وشك في الزائد فان
غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين و
الثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاولى يبني على
الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية وفي الثانية كذلك
وفي الثالثة بركعتين من قيام وفي الرابعة بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم
ولا سهو على من كثر سهوه ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه و
لو سها في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم في الصلوة وساهيا
من شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقيصة

والنقصان وللقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على
الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه
سمع اباعبد الله ع يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعته مرة
اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة **الثاني** في القضاء من اخل بالصلوة
عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عليه
عدا ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة
ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء ويترتب الفوائت
كالحاضرة والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه
الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها على الفائتة ذاكرا اعاد ولا يعيد لو
سهى ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة ويقضي فائت سفر قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما
ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى
اثنين وثلثا واربعا ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل
الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان
لم يتمكن ففي كل يوم بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في الاطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرايض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط

ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه

راكعا واقل ما تنعقد بامام ومؤتم ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة

وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على

رواية عمار ويجوز لو كان علو من منحدر ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم

بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية

على الاشهر وفي الجهرية لو يسمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرء ويجب متابعة الامام فلو رفع

قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يتقدم قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو

صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما اعاد ولو قال كنت اماما لم يعد ولا يشترط تساوي

الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض وان يقف المأموم

الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم

بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا واحدا ولو امهن الرجل وقفن

خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان

او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان

سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف

المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة

الطرف الثاني

يعتبر في الامام الايمان والعقل والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم

القاعد للقائم ولا الامي القارى ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا الخنثى

ولاخنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي
واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم واذا اختلفوا قدم الاقرء فالافقه دين
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها وتستحب للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره
ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يوم
الاجذم والابرص والمحدود وبعيد توبتهم الاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي
بالمهاجرين **الطرف الثالث** في الاحكام ومسائله تسع **الاولى** لو علم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان قبل الصلوة عالما
اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق
الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من الى
جانبيه في الصف الاول **الرابعة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها
ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيتها الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدي به استمر على حاله
الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما
بقي عليه **السادسة** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم
الامام استقبل هو صلوته وكذا لو ادركه بعد انقضاء السجود **السابعة**
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد **الثامنة** انساء يقفن

من وراء الرجال ولو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن
التاسعة اذا استتيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم
ليسلموا ثم يتم **خاتمة** يستحب ان يكون المساجد مكشوفة الرأس والميضاة على
ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره وان يتعاهد نعله
ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة
اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف وان
وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع
والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل وقتل القمل وكشف العورة والتنخم
والبصاق فان فعل ستره بالتراب **الطرف الرابع** في صلوة الخوف وهي
مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة
القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز
ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا
ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه

خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثانية حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد والاشبه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض **وهنا مسايل الاولى** اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل القبلة ما امكن ولو بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية ويقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود **الثانية** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع **الثالثة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر وخوف **الطرف الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط **اما الشروط فخمسة الاول** المسافة وهي اربعة وعشرين ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر فيما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة فلو كان

دون ذلك اتم **الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة فتخلله
في اثنائها منزل او قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو
قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر
في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في اثناء الصلوة
اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر
واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه
ويتم صلوته **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والمكاري والملاح
والتاجر والبدوي والاجير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام
في بلده او في غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح
والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان
على رواية **الخامس** ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منها ويخفى
اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر **اما القصر**
فهو عزيمة الا في احدى المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة و
الحائر فانه مخير في قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ و
لم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد
ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت
الصلوة مسافرا والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع

مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام
ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب كل الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه و
سلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد
الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان :

الاول زكوة المال واركانها اربعة **الاول** من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل
حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر
بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له
ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيه
وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغايب
اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه ولو مضت عليه
احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية ان لا يكون صاحبه هو الذي
يوخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب **الركن**

الثاني فيما تجب فيه و ما تستحب في الانعام الثلاثة الابل البقر والغنم وفي الذهب
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها و
تستحب في كلما ينبت في الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما
الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق و
لنذكر ما يختص كل جنس **القول** في زكوة الانعام والنظر في الشرايط واللواحق و
الشرايط اربعة **الاول** النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها
خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزوايد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وفي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون ففيها تبيع او تبيعة و
اربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلث مائة وواحدة فروايتان
اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص
فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا تتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية
ما لا تتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا **الشرط**
الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول **الشرط الثالث**

الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا ولو لم تكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما يعتبر في الامهات ولو نقص عن النصاب في اثنائه للحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا اخر كان له حولا بانفراده ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل **واما اللواحق فمسائل الاولى** الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثنى من المعز و يجزى الذكر والانثى وبنت المخاض هى التى دخلت فى الثانية وبنت اللبون هى التى دخلت فى الثالثة والحقة هى التى دخلت فى الرابعة والجذعة هى التى دخلت فى الخامسة والتبيع من البقر هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية والمسنة هى التى تدخل فى الثالثة ولا توخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب **الثانية** من وجب عليه مسنة من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها ومعه شاتين او عشرين درهما ويجزى ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب فى النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل وكذا فى الغنم **الثالثة** اذا كانت الغنم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع غير غنم البلد ولو كانت ادون **الرابعة** لا يجمع بين متفرق فى الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة **القول**

في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين
بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارًا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص من اربعة
زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها
درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في
السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب
الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة
وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدًا ولم يجب لو كان غايبًا ولا يجبر
جنس بالجنس الاخر **القول** في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من
الغلات الاربع حتى تبلغ نصابًا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعًا يكون بالعراقي
الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل فيتعلق به الزكوة عند
تسميته حنطة او شعيرًا او تمرًا او زبيبًا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم
ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت
في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر و
ما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم بالاغلب و
لو تساويا اخذ من نصفه نصف العشر والزكوة بعد المونة **القول** فيما يستحب

يستحب فيه الزكوة ويشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او بالزيادة
في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة عن قيمته دراهم او
دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينار
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس
الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب **الركن الثالث في وقت الوجوب**
فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الوجوب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز
التاخير مشروط بالعذر فلا يتقيد بغيره والله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا
واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الا
ستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك الاخراج ولو عدم المستحق
في بلده نقلها ولا يضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها

الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق

اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في
ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنته له و
لعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن
استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين

اذا اهل الثاني عشر حسب من الحول الاول

لو تلفت ويضمن صح

ولكن ايمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان
الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع **والعاملون**
وهم جباة الصدقات **والمؤلفة** قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد
بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا **وفي الرقاب** وهم المكاتبون و
العبيد الذين تحت الشدة **ومن وجب عليه الكفارة** ولم يجد
ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق **والغارمون** وهم
المدينون في غير معصية ولو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز
مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه
جاز القضاء عنه حيا وميتا **وفي سبيل الله** وهو كل ما كان قربة او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطير وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به
ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا **اما الاوصاف**
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة **الاولى** الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا
مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا
في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فقيرا ثم استبصر اعاد **الثاني**
العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر **الثالث**
ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويعطى باقي الاقارب **الرابع** ان لا يكون هاشميا فان زكاة غيره

غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان يقبل
الزكوة ولو كان في غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز عن قدر الضرورة وتحل لمواليهم
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا على غيرهم والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد
المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها
الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها
الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف
افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد
مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر هذا اجود الخامسة اقل
ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد
لاكثره فيخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه من
الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض
الامام الصدقة دعى لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة
الامام سهم السعاة والمولفة وقيل يسقط سهم السبيل معها وعلى ما قلناه لا يسقط
التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل
التجمل والتوصل الى المواصلة بها لمن يستحيى من قبولها القسم الثاني

في زكوة الفطرة واركانها **الاولى** فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل
الحر الغني تخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او كبير ولو عاله
تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال وهذه الشروط
تعتبر عند هلال شوال ولو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا المولود له ولد
او ملك عبد ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم
يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج
التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة
ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسر ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع
الى القيمة السوقية **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال ويضيق عند صلوة
العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تأخيرها عن الصلوة
الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة
وقيل يجب القضا وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن ولو تلفت و
يضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن
ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز

ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر
الى فقهاء الامامية ولا يعطوا الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب
ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب
في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص والكنوز وارباح التجارات والصناعات
والزراعات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال
ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على
رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل
عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على
الاشهر ثلثة للامام وثلثة للفقراء والمساكين واليتامى وابناء السبيل ممن ينتسب الى
عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبهما انه لا يستحق وهل
يجوز ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في
ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا
الباب مسايل الاولى ما يختص بالامام من الانفال وهو ما يملك من الارض
بغير قتال سلمها اهلها طوعا او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن
لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من
الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن

تردد اشبهه ان الناس فيه شرع وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق شيخنا المساكن والمتاجر به **الثالثة** يصرف الخمس كله اليه مع وجوده وله ما فضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للندب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من شهر رمضان اجزاء ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو تردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه **الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي

يوطئ الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى تطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبهما التحريم بالمايع ٣ لا يفسد الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمضغ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وطائبه ما لا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء

المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى يجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل

والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والائمة عم وفي الارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر **الثانية** الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجميع **الثالثة** لا يجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان

تبد المزو المد والاعتكاف على وجهه **الرابعة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم
نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة يجب القضاء
دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا
بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلاد الى الفجر ببقاء الليل مع
القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظن كذبه ويكون
صادقا وكذا لو اخبر اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة و
الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي
ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء
بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امراة فامنى **السادسة**
تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم
والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل
السابعة من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته
كان على كل واحد كفارة ويعزران **الثالث** من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل
البلوغ والعقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح
من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على
الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء

حرمته ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال
ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور وفي ثلثة ايام
لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً ولا يصح في
واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
في بلد عشرة والصبي المميز يوخذ بالواجب بسبع سنين استحباباً مع الطاقة ويلزم به
عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك
الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر المعين وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان والنظر في علامته وشروطه و
احكامه **الاول** علامته وهي رؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد
بالرؤية ولو راى شائعاً ومضى من شعبان ثلثون يوماً وجب الصوم عاماً ولو
لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا
خمسون نفساً او اثنان من خارج البلد وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد
خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة يتوخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف او
كان بعده ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني فيحل

الاكل والشرب حتى تبين خيط الابيض والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع
والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان تنازعه نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره **اما شروط فقسمان الاول**
في شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى
عليه لم يجب على اصح هم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض و
الاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاءه
ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من
الحيض والنفاس **الثاني** في شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا تقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر اصلي والمرتد تقضي ما فاته وكذا كل تارك
عدا الاربعة عامدا او ناسيا **اما احكامه ففيه مسائل الاولى** المريض
اذا استمر به المرض الى شهر رمضان لخر سقط القضاء على الاظهر نعم القضاء الاحوط
وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام
الحاضر وقضى الاول لا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن
كل يوم منه **الثانية** يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه
ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب ويراعي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر
الاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع
البعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى

فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر آخر **الرابعة** قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزم المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام **الى ستة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فسيأتي في اماكنها ان شاء الله **والمندوب** من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربع من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه وعن الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله **ويستحب الامساك في سبعة** مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعظم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم

العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزيه **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشروط المعتبر في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل يشترط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه **الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام ولا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برى قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع من يجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام عن هدي التمتع اذا صام يومين

يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا

ينبغي لو كان القاصر غيره **كتاب الاعتكاف** والكلام في شروطه واقسامه

واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح

منه والعدد وهو ثلاثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد

المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع البصرة والكوفة والاقامة في موضع الاعتكاف

فلو خرج ابطله الا لضرورة مثل تشييع جنازة مومن او عيادة مريض او شهادة

ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة خاصة

اما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو

يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي

وجوب الثالث قولان اكثره انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزائد

فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث **اما احكامه فمسايل الاولى**

يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب

القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم

الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة** يفسد الاعتكاف

ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او

نهارا ولو كان في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة فان لم يكن

معيناً او كان متبرعاً عنه اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصصنا ذلك بالثالث
كان اليق بمذهبنا **كتاب الحج** والنظر في المقدمات والمقاصد **المقدمة
الاولى** الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض
على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوباً مضيقاً
وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير
والمملوك مع اذن مولاه **المقدمة الثانية** في شرائط حجة الاسلام وهي
ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة
وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام
من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزئهما عن
الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزئه عن الفرض الا ان
يدرك احد الموقفين معتقاً ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندباً ويعيد
لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة بمؤونته وعياله حتى يحج وجب ولو استطاع
فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر حج ثانياً ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة
او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة
ومع الشرائط لو حج ماشياً او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشياً افضل اذا لم يضعفه
عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى

سوى الاجرة قضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن
وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه
فى الواجب وكذا فى العدة الرجعية مسايل **الاول** اذا نذر حجا غير حجة الاسلام
لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزى ان يحج بنيته النذر عن حجة الاسلام
ولا تجزى حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزى احدهما عن الاخرى وهو
اشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم فى مواضع العبور فان ركب
فى طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضى ماشيا لاخلاله
بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن
لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد **القول فى النيابة** ويشترط فيه الاسلام و
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عن
ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبى غير المميز ولا بد نية
النيابة وتعيين المنوب عنه فى المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه
الحج جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ويأتى النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان
يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لجمع المستاجرين فى السنة

التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لوضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برى الميت ويضمن الاجير كفارة جناية في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة لضرورة مسايل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه الحجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون له جاز ان يقتطع بقدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته ثم يحرم بحجه ناويا بها للتمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة

اذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسع وحاصل الخلاف انتهاء الحج الى
الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال
الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم
بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم
بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانف بها ولو نسي وتعذر العود احرم من
موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد
ويعتمر بعمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء ولو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء
الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة [margin: اولا]
مفردة بعد حله وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هولاء الى
التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جايز وشرطه ثلثة
النية وان يقع اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى
استحب له اشعار ما يسوقه من البدنة بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم
ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد
صلى فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة

لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقى على حجة على رواية
ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل
ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له
منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد
والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال
احدهما على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب الى الميقات فميقاته
منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ **واحكام**
المواقيت تشتمل على مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر
بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز
الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم
من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات
ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه
لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج **المقصد الاول** في افعال الحج وهي

وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه الوجوب
ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو و
تقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية المأثورة **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه
ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتاكد اذا اهل ذا الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه
وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزءه مالم يمض خمسة
عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس مالا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه
وكذا غسل الليل لليله مالم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او عقيب فريضة غيرها ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان
يقرء في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في
وقت الفريضة مالم يتضيق **اما الكيفية** فتشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلثة
النية وهي ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج والعمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها واما القارن فله

ان يعقد بها او بالاشعار او بالتقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله
والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما
واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي
جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه
احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا **والمندوب** رفع الصوت بالتلبية للرجل
اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو
احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال
للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من
خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضله البيض **واما احكامه فمسائل الاول** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم
بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا
بطلت متعته على رواية ابي بصير عن عبد الله عليه السلام **الثانية** اذا احرم الولي
بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل
ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز
صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي

وفي بعض النسخ ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

حتى التحلل بالشرط بل فيه تجوز التحلل للمحصر من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبًا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات** اربعة عشر صيد البر امساكًا واكلًا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقًا وذبحًا ولو ذبحه كان ميتة حرامًا على المحل والمحرم والنساء وطيًا وتقبيلًا ولمسًا ونظرًا بشهوة وعقدًا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجال السراويل اذا لم يجد ازارًا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره عليه وليس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجال دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيًا القاه واجبًا وجدد التلبية استحبابًا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرًا ولا باس به للمرأة وللرجال نازلًا ولو اضطر جاز ولو زامله عليل او امرأة اختص بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ما ينبت في ملكه ويجوز

قلم الاظفار وقبح الفواكه والنخل وفى الاكتحال بالسواد والنظر فى المرأة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة مالم تعتده من الحلى والحجامة الا للضرورة وذلك الخبيد والبس السلاح لا مع الضرورة قولان اشبهها الكراهية **والمكروهات** الاحرام فى غير البياض ويتاكد فى السواد وفى الثياب الوسخة وفى المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادى واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك مالم يدم مسئلتان **الاولى** لا يجوز لاحد ان يدخل الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد فى شهر خروجه اجزأه وان عاد فى غيره احرم ثانيا **الثانية** احرام المراة كاحرام الرجال الا ما استثنى ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلى له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها **القول** فى الوقوف بعرفات والنظر فى المقدمة والكيفية واللواحق **اما المقدمة** فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين من يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلى الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها **واما الكيفية** فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب

عامدًا عالمًا بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يومًا ولا شيء
عليه لو كان جاهلًا او ناسيًا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجوز
الوقوف بها **والمندوب** ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة
الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائمًا ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وقاعدًا وراكبًا **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** الوقوف ركن
فان تركه عامدًا بطل حجه ولو كان ناسيًا تداركه ليلًا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر
الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر
ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلًا اجتزأ بادراك
المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت
الشمس واجزأه الوقوف ولو قبل الزوال **الثالثة** لو لم يدرك عرفات نهارًا و
ادركها ليلًا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو
ادركه قبل الزوال **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
والمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
باذان واحد واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء **وفي الكيفية**
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف به و
حده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز الارتقاء الى الجبل مع الزحام

ويكره الا مع ضرورة ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال

ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة

ليلا للمرأة والخائف **والندب** صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطاء

الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا

الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس والهرولة

فى الوادى داعيا بالمرسوم ولو نسى الهرولة رجع فتداركها والامام يتأخر حتى تطلع الشمس

واللواحق ثلثة الاولى الوقوف بالمشعر وهو ركن فمن لم يقف به ليلا ولا

بعد الفجر عامدا ابطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا

الثانى من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام

التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضى الحج ان كان واجبا **الثالث** يستحب التقاط الحصى

من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اى جهات من الحرم شاء عدا المساجد وقيل

عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون

رخوة برشا كحلية منقطة ملتقطة ويكره الصلبة والمكسرة **القول فى مناسك**

منى يوم النحر وهى رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الرمى** فالواجب فيه النية

والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره لم يجز

والمستحب الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرميها

خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل الجمرة العقبة ويستدبر القبلة وفى غيرها

في غير ما يستقبل الحجرة والقبلة **اما الذبح** ففيه اطراف **الاول** في الهدي
وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز
ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب
وقيل يجزي عن خمسة وقيل يجزي عن سبعة وسبعين عند الضرورة لاهل الخوان
الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل
فذبحه غيره لم يجزء عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في جهته و
يذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق اجزاه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في
بقية ذي الحجة **الثاني** في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول
ويجزي من الضان خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما ولا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة الاذن وان لا يكون
مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة
اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم والمعز ما دخل في الثانية
ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها
ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به اناثا
من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف

والرقبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا حضر ذبحه ثم يدعو بالدعاء المأثور والدعاء وقسمته ثلاثا يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في البدل ولو فقد الهدى ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة و قيل ينتقل فرضا الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو لم يصم الثلثة تعين الهدى في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله او مضى شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياة ولو تعين عليه الهدى ومات اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدى القارن و يجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقام بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبحه غير صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارة

كالكفارة والنذر ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها فان اخذ ضمنه
ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر لزمه والا نحرها بمكة **الخامس في الاضحية**
وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده
ويكره ان يخرج من اضحية شيئا عن منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي
التمتع عن الاضحية والجمع افضل ولم يجد الاضحية تصدق بثمنها اثلاثها جميع الاول
والثاني والثالث ويتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاء الجزار منها **اما الحلق** فللحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان ضرورة او
ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزئ لو قصر بقدر الانملة
والمحل بمنى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا
ويبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار
الموسى على رأسه والبداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير ولو طاف قبل ذلك
دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ
مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف
طواف النساء حللن له ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف
النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو
اخره اثم وهو موسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة

الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد **القول في** مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخوله مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بير ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده **اما الكيفية** فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام وان منعه زحام صلى على جانبيه ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي **والقران** مبطل في الفريضة على الاظهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي **ومندوبها**

الطواف في الحج المرتبة ٣

ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله وان لم يقدر اشار بيده
ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه و
يذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار
رجع والتزم وكذا استلام الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني **ويتطوع** بثلثمائة و
ستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرء في ركعتي الطواف في الاولى بالحمد
والصمد وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة **تتمة احكام**
فثمانية **الاول** الطواف ركن فمن تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به و لو
تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاده وعليه بدنة ؛
الثانية من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين
السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل
في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد **الثالث** اذا ذكر انه
لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع فعليه اعادة الطواف واتى
به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهها انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف
النساء استناب ولو مات قضاه الولي **الرابع** من طاف فالافضل له تعجيل السعي و
لا يجوز تاخيره الى غد الا لعذر **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه

على الوقوف وقضاء المناسك الا المرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم
طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز القارن والمفرد تقديم
الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض ولا يتقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد **السادس**
قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما **السابع** كل
محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها
الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة
نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر **القول في السعي** والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا واستقبال
ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل سبعا والدعاء **واما الكيفية** ففيها الواجب والندب
فالواجب اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر **والمندوبات** اربعة المشي من طرفيه والاسراع ما بين المنارة
الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا
ويجوز الجلوس في خلاله للراحة **اما احكامه** فاربعة **الاول** السعي ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه **الثاني** يبطل السعي بالزيادة
عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به ابتدا فان كانت

فان كان في المفرد وعلى الصفا اعاده ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه
زوجا ولو لم يحصل العدد اعاده ولو تيقن النقصان اتى به **الثالث** لو قطع سعيه
لصلوة او لحاجة او لمتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا **الرابع**
لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي
بعض الروايات يلزمه دم بقرة **القول** في احكام منى بعد العود ويجب المبيت بمنى ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة متشاغلا
بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياة وحد المبيت ان يكون
بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في
الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب برمي اربع حصيات
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي رمي جمرة
وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة **ويستحب** الوقوف عند كل جمرة
ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا عدا جمرة العقبة فانه
يرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتداركه ولو خرج
فلا حرج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز **ويستحب** الاقامة

بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ان بقي تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء عند باب المسجد والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعذير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا على ذلك وان كان ندباً لانه جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجرة ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها ولزيارة النبي صلى

في المسجد

صلى الله عليه وآله استحبابا موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة وللائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة التى تلى مقام الرسول صلعم والصلوة فى المساجد كلها واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ع

المقصد الثانى فى العمرة المفردة وهى واجبة فى العمر مرة واحدة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة فى الحج وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها فى اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوى بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون فى السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزى عن المفردة وتلزم من ليس من حاضرى المسجد الحرام ولا تصح الا فى اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء ولو دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد فى شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد فى غير الشهر جدد العمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث فى اللواحق وهى ثلثة **الاول** فى الاحصار والصد المصدود من منع

العدو فاذا تلبس بالاحرام فصدّ نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق
الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة والموقفين بحيث لا طريق غيره موضع الصد
او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب بالصد ويسقط المندوب وفي وجوب
الهدي على المصدود قولان اشبهما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل
وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اشبهما انه لا يسقط وفائدة
الاشتراط جواز التحلل من غير تربص وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان
اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صدّ عن مكة كالبحث في الحاج **والمحصر**
هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر و
يحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا ويطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم الوجه لا ولو
احصر فبعث هديه ثم زال العارض التحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه
فان فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا ولا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع
وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون
القران متعينا بوجه ويروي استحباب بعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده وله
اجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي ولكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم
استحبابا الثالث في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ولا يحرم صيد البحر

البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا كفارة في قتل السباع وروى في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدا تصدق بشيء من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها وان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت

الله ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام **الثاني** ما لا يد له فديته وهو خمسة **الاول**

الحمام وهو كل طائر يهدل صوته ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في الحل في قتل

الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف

درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوى فيه

الاهلى وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد

فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها في رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ

واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام

وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العضاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة

ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **واسباب الضمان** اما مباشرة واما تسبيب

واما تسبيب **اما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء

آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو

جرحه او كسر رجله او يده ثم رآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل قيل وكذا

لو لم يعلم حاله اثر فيه ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا

في رجليه وقرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة

في قتله لزم لكل واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم و

قال الشيخ في النهاية دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن **واما**

البيض في ذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه

ضمنه ولو كان الصيد نائباً عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل فلا يحرم على المحل **اما التسبيب** فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمام بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد ضمن كل طير بشاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد واذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد واغرى كلبه فقتل ضمنه و **من احكام الصيد** مسائل ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة **الاولى** يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وجهلا واذا كرر خطاء دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن **الثانية** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه **الخامسة** لو اضطر الى اكل صيد وميتة ففيه روايتان اشهرهما ان يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة **السادسة** اذا كان الصيد مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **السابعة** ما يلزم المحرم في الحج يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا

فبمكة **الثامنة** من اصاب صيدا فقداءه شاة فان لم يجد اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **ويلحق بهذا الباب مسائل**
الاولى صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلا
وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن
على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء
لو كسر قرنه او فقاء عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن
المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم
ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن دخل في الحرم
صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمن وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في
الحل تردد واشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك
اليد التي نتف بها وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في
الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه لا يملك ويجب ارسال ما يكون معه
الثالث في باقي محظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل
الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل
فرضا كان حجه وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة
والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة تحمل عنها الكفارة و

ولا يجب عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها الكفارة وعليهما الافتراق

اذا وصلا موضع الخطيئة حتى تقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو

كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده

لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا

لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل

طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة

اشواط ثم واتم اهله لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة

النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان

العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء

العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة

ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شئ الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني

فعليه بدنة ومسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا

لو امنى عن ملاعبة ولو كان يستمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة من غير نظر

لم يلزمه شئ والطيب يلزمه باستعماله شاة صبغا واطلاء او بخورا او في الطعام ولا باس

بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه

شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلسين فدمان ولو افتاه مفت بالقلم

فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزمه به دم ولو اضطر جاز ولو لبس عدة في

مكان واحد وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد

او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا او في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين

ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة

فلا كفارة والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس وحمل ما يستره

والجدال فلا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة

وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلث **الاولى**

في قلع الشجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة

وقيل في الصغيرة شاة في الكبيرة بقرة **الثانية** لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان

اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس **الثالثة** اذا اكل

المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة **الاول** فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا

تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز

عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا

ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع

عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام

بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي

مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما لاهل البلاد ولو نذر

ولو عجز جاز ان يرابط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده و
كذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابط وان لم يتمكن ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف
ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط يجب عليه دفعه
وان وجد وجاءت المرابطة او وجبت **الثاني** فيمن يجب الجهاد ويجب قتال من خرج
على امام عادل اذا دعا اليه او من نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما
لم يستنهض الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن
لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا
تسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال الحرب **الثاني اهل
الكتاب** والبحث فيمن يؤخذ الجزية وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود و
النصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما تقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا
بشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع
صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام ياخذ
من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثنا
عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض

وفي جواز الجمع قولان اشبهها الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل

الاداء قولان اشبهها السقوط ويوخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا **اما الشرايط**

فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزناء بنسائهم او السرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا

بالمحرمات كشرب الخمر والزناء ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان

تجري عليهم احكام الاسلام **ويلحق بذلك البحث** في الكنائس والمساجد و

المساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها ولا باس

بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي ببنيانه

فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحدهم دخول

المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان **الاولى** يجوز اخذ الجزية من اثمان

المحرمات كالخمر **الثانية** يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام

من المسلمين **الثالث** من ليس لهم كتاب ويبدا بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد

بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم

الامام او من يامره وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها فان اقتضت المصلحة المهادنة

جاز لكن لا يتولاها الا الامام او من ياذن له ويذمم الواحد من المسلمين للواحد من الكفار

ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى

مامنه ولو استذم فقيل لا نذمك فظن انهم ذمموه وجب اعادته الى مامنه نظرا الى

الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب

غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان الكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان او المجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم
جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم
ولو عاونّ الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في
اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت
وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع
وهي اربعة **الاولى** في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج
اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج
الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
وقبل القسمة وكذا من لحق بهم من المدد وللراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة
ولو كان معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا تقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون الركبان في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي صلى
الله عليه وآله الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم
في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لم تدخل في الغنيمة
ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها

مع التفريق ولا فضل للغنيمة **الثاني** في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبروا بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما
ان اخذوا والحرب قايمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز
عن المشي ولا بذل الذمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم
ولو اشتبها قيل يوارى من كان كميش الذكر لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر وحكم
الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه
وماله مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في
دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط الخروج تردد والمروي انه يشترط **الثالث**
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون
في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف
حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه الا باذنه وكل
ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها
ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم سقط ما على
ارضه ايضا لانها جزية ولو شرط الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية
على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها

مما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه
طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك
فعليه طسقها له **الرابع** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في
اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب و
لا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان
يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار
الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع
الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه و
كذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم
ولو اضطره الجائر الى اقامة الحد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه
الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي بما استطاع فان
اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل
بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل والخنازير والكلاب الا كلب الصيد

وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفايدة الاستصباح بتحت السماء لا تحت الظلة ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها **الثاني** الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير والهرة والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز **الخامس** الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرايس اذا لم تغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المومنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية **السادس** الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان و لا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه ما لا تضافه الى المحرم غالبا كالصرف

كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصباغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالحنين الدرع واما صنعة كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس بالاجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي في اماكنها انشاء الله تعالى **مسائل ست الاولى** لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة **الثانية** لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها **الثالثة** يجوز ان ان يشترى من السلطان الجائر ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له **الرابعة** لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز **الخامسة** جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال **السادسة** الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من الاثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم **الفصل الثاني** في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة

من مالك الى غيره بعوض مقدر معلوم وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين
كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم و
امينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة
ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم
ينعقد ولو جمع بين ما يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده
ووقف الآخر على الاجازة واما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح فيما
يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد
الثاني الكيل والوزن والعدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل
ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واحد من الباقي بحسابه ولا يكفي مشاهدة
الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف
اجزائه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف و
لو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولما
يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث
فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراءه ويثبت الارش
لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في
فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب
على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم

والنقش كما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفرداً وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد

الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن
المشتري لو تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد
بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد ولو
عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائماً
وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد

الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفرداً لم يصح ويصح لو ضم اليه
شيئاً

واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة
لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً
والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولاً ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة و
الزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل
يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن
والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات
وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح و

ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل وقيل اذا استبقاه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه ستة

الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح و يسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو لازم بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيه البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض المبيع ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة

بصره من غير مشاهدة ولا يتم حتى يذكر الجنس والوصف فان كان مرئيه لزم والا فكان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب انشاء الله تعالى وا ما الاحكام فمسايل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار وان كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعين المدة صح ولو لم يتعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان نسية الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة او نقصان بجنس الثمن او غيره حالا ومؤجلا اذا لم اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبهها الجواز

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع ثم وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف البائع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله **مسئلتان الاولى** اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى اصل المال فقولان اصحهما الكراهية **الثانية** من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق **الثاني** فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي الرواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري **الثالث** في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات وكذا

وكذا فيما يعتبر وقيل فى القماش هو الامساك باليد وفى الحيوان هو نقله ويجب تسليم
المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره
فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية فى الطعام وقيل يحرم وفى رواية لا يبيعه حتى
يقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع
مع يمينه وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول فى الموزون والمعدود والمذروع

الرابع فى الشروط

ويصح منها ما كان سايغاً داخلاً تحت القدرة كقصارة
الثوب ولا يصح اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلاً ولا باس باشتراط
تبقيته ومع الاطلاق لا يجب الابقاء ويلزم البايع ابقاءه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط
الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطى
الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو اشترط فى الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروى
الجواز ولو باع ارضاً جرباناً معينة فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء
بالثمن وفى رواية له ان يفسخ او يمضى البيع بحصتها من الثمن وفى الرواية ان كان للبايع
ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع

الخامس فى العيوب

وضابطها ما كان زايداً على الخلقة
الاصلية او ناقصاً واطلاق العقد يقتضى السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشترى
بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالاً
وبالعلم به قبل العقد وبالرضاء بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه فى المبيع

حدث ثالث كون البائع أبرأ وتصرف المشتري ولو كان قبل العلم بالعيب وأما الأرش فيسقط بالثلاثة الأول دون الأخيرين ويجوز بيع المعيب وإن لم يذكر عيبه وذكره مفصلا أفضل ولو ابتاع شيئين صفقة ثم ظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع أو الأرش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب أو الأرش وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر والوطي يمنع رد الأمة إلا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها **وهنا مسائل الأولى** التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لأن ذلك قد تذهب بالنزوة **الثالثة** لا يرد العبد بالإباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق **الرابعة** لو اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لأن ذلك لا يكون إلا لعارض **الخامس** لا يرد الزيت والبزر بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده إذا لم يعلم **السادسة** لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما **الثامنة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف أهل

اتلفوا الجملة رجع الى القيمة الوسطى ٭ التاسعة لو حدث العيب بين العقد و
قبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض
المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس
في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة
والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة
حرم نقدا او نسيئة ويصح متفاضلا نقدا ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا
مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق عنه وان عرفه وجهل
الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل
التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة
قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما
كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذا
ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن
جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت
الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد وفي آخر جزافا
فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما

المثمر وهل تستوي العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا و لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المالك والمملوك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاعاً من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعة لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن **ومن هذا الباب** الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبعه بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها **مسائل الاولى** اذا

اذا دفع زيادة عما للبائع صح ويكون الزايد اعانة وكذا الوزان فيه زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل الدرهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلات ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا اخر الخامسة لا يجوز بيع شئ بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصائغ يباع بالذهب و الفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في اكمام

منضماً الى اصوله او منفرداً وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة التي تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه وان امتنع قلعه البائع ان شاء ولو تركه كان له ان يطالبه بأجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان يأكل ما لم يضر صاحبه او لم يقصد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئاً وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع في بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري

المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بماله كان له بنسبة ماله لاما شرطه ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان **ويلحق بهذا الباب مسائل**

الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع الا مع الشرط **الثالثة** يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرءها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرئة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطى الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه **الرابعة** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامسة**

اذا وطی المشتری الامة ثم بان استحقاقها انتزعها الی المستحق وله عقرها نصف العشر ان کانت ثیبًا والعشر ان کانت بکرًا وقیل یلزمه مهر امثالها وعلیه قیمة الولد یوم سقط حیًا ویرجع بالثمن وقیمة الولد علی البائع وفی رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع **السادسة** یجوز ابتیاع ما یسبیه الظالم وان کان للامام بعضه او کله ولو اشتری امة سرقت من ارض الصلح ردها علی البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة فی قیمتها علی روایة مسکین من السمان وقیل یحفظها کاللقطة وقیل تدفع الی الحاکم ولا تکلف السعی لکان حسنا **السابعة** اذا دفع الی ماذون مالا یشتری به نسمة ویعتقها ویحج عنه ببقیة المال فاشتری اباه وتحاق مولاه ومولی الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فکل یقول اشتری من مالی ففی روایة ابن اشیم مضت الحجة ویرد المعتق علی موالیه رقا ثم ای الفریقین اقام البینة کان له رقا وفی المستند ضعف وفی الفتوی اضطراب ویناسب الاصل الحکم بامضاء ما فعله الماذون ما لم یقم بینة تنافیه **الثامنة** اذا اشتری عبدا فدفع البائع الیه عبدین لیختار احدهما فابق واحد قیل یرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخیر والا کان الاخر بینهما نصفین وفی الروایة ضعف ویناسب الاصل ان یضمن له الابق ویطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدین لم یصح وحکی الشیخ فی الخلاف الجواز **التاسعة** اذا وطی احد الشریکین الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصیبه ویحد بالباقی مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت علیه حصص الشرکاء

الشركاء وقيل تقويم بمجرد الوطي وينعقد الولد حراً على الواطي قيمة حصص الشركاء
منه عند الولادة **العاشرة** المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل
منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل
العقد ان وفي رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن** في السلف وهو ابتياع
مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه
الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه
الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض و
لو كان الثمن ديناً على البايع صح على الاشبه لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل
او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطناناً ولا في الحطب
حزماً ولا في الماء قرباً وكذا اشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع**
تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان **الخامس** ان يكون وجوده غالباً
وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد **الثاني** في احكامه **وهي مسائل**
الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام
على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه
بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باعه ديناً في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو ولم يجز

لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة

وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند

الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع اليه من غير

الجنس ورضي الغريم بلا مساعرة احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف

قابل للاشتراط ما هو معلوم فلو شرط اشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف

في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو اشترى ثوبا من

غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الثالث في لواحقه وهي

قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته

ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزم دون المملوك ان استبقاه

او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة

المولى وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم

المملوك كاحدهم ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد

فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو الاشبه القسم الثاني في القرض وفيه اجر عظيم

لنفاسته من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة في

الصفة حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب

والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء

المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان او غيره

او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته
موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين دين فاقتسماه
فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما
دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بائع الامتعة
واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الوا
لم يستحق الاجرة واذا جمع الواحد بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا
يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة
المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط بيعه عند
الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه
بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا **الثاني** في الحق

ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر وجعله

عليهما صح **الثالث** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان

يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا

وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باع الراهن وقف على اجازة

المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط

فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل

الوكالة بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من

غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى

ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه

شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف فيه من غير اذن ضمن

العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر

يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف

جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله

احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد

الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق بهذا

الباب مسائل النزاع وهي اربعة **الاولى** يضمن المرتهن قيمة الرهن

يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن

الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه **الثانية** لو اختلفا فيما على الرهن فالقول
قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن **الثالثة** لو قال
القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية
اخرى متروكة **الرابعة** ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه **كتاب**
الحجر المحجور وهو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون و
الرق والمرض والفلس والسفه ولا يثبت حجر الصغير الا بوصفين **الاول** البلوغ
وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع
المعتاد ويشترك فيهما الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي
رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الو
احدهما استمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء والسفيه هو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب
او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات
الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة
على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرع للتعهد بنفس او بمال واقسامه

ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من
رضى المضمون ولا عبرة برضاء المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح
وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه ويشترط
فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان
المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسواله ولا يودي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه
بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم
كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به البينة لا ما ثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به
المضمون عنه القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحال
ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحال على المحيل ولو افتقر
المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحال باعساره ولو بان فقره يرجع ويبراء
المحيل وان لم يبراه المحال وفي رواية ان لم يبراه فله الرجوع القسم الثالث الكفالة
وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط
الاجل قولان فان اشترط لم يجز الا ان يكون معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ
وان امتنع الكافل كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي
كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال

للمال ان لم يحضره في الاجل ومن خلص غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا اعادة او دفع الدية ويبطل الكفالة بموت المكفول

كتاب الصلح

وهو عقد مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل
حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان
فيه او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران
على احدهما والربح له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال
احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي
وكذا لو اودعه الانسان درهمين واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف
واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا
وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع
وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما من الاخر ولا تصح
بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد منهما اجرة عمله ولا اصل لشركة
الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه
ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين

ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع
لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس
المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة مشاعة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء
كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف
ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل
ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل
كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح
له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط
وكذا لو امره بابتياع شئ فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط
في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا
وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس
مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان
لم ينض ولا ضمان على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل

ولا تعتبر بالرد الا بينة على الاشبه ولو اشترى العامل اياه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح ويسعى العبد في باقي قيمته ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب
جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تقسم المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فكان عينها الواحد بعينه او عرفت
منفردة ولا تحاص فيها الغرماء **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل
بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة
معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره
ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض
على صاحبها الا ان يشترطه على الزراع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة
الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة وتكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير مما يخرج منها وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به **واما المساقاة** فهي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها
اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين

العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك
بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان يكون الفائدة
مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها الاختيار
ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون
او اسهل ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت
دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك **والوديعة** امانة لا يضمنها المستودع
الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها بالاكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ
بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا
بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع
وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف موريا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا
فان وجد فله والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة
بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع

المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع
يمينه انه لم يودع ولو اتفقا على الرد او تلفت العين واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه ولو مات
المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض منهم ضمن حصص الباقين

اما العارية

فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعًا وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان
او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار
من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما
يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعادته ويقتصر المستعير على ما يوذن له ولو اختلفا في
التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير مع
يمينه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار رهن
من غير اذن المالك للعين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا
تبطل بالبيع ولا بالعتق على الاشبه وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى
لا تبطل وهو اشبه وكل ما تصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين
امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرطها

خمسة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف **الثاني**
ان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن
وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما
او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان
لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحبط بالاجرة **الثالث** ان يكون المنفعة
مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
الرابع ان يكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة
كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او منع الموجر من التسليم مدة الاجارة
ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير
المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم
بفعل المستاجر **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره ليحمل له الخمر او لتعليمه
الغناء لم تنعقد ولا يصح اجارة الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع
فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار **فالقول** قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد
العين **فالقول** قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة **فالقول** قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعي عليه التفريط وتثبت

وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول
قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة
ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولاً **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شروطها ان تقع منجزة فلا تصح
معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى اجل وليست لازمة لاحدهما
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد الموكل بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض
على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به الوكالة ولو باع
الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم
تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع
فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث**
في الموكل ويشترط كونه مكلفاً جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل
الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله وتكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المرأة

عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل الذمي على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط **الخامس** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو امره بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على اجازته وكذا لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح والا فلا ولو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد **الثانية** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد ففيه قولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده **والنظر** اما في الشروط واللواحق **والشروط اربعة**

اربعة اقسام **الاول** في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض و
اخراجه عن نفسه فلو كان الى اجل كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد
موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول اجود
ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان **الثاني** في الموقوف ويشترط
ان يكون عينا مملوكا ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت
او مقسومة **الثالث** في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان اطلق فالنظر لارباب الوقف **الرابع** في الموقوف عليه
ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من
سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر يصرف
الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك
الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو
كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف على فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف
الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية
وقيل مجتنبوا الكبائر والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد
والفطحية من قال بامامة الافطح والاسمعيلية من قال بامامة اسمعيل بن جعفر والناووسية
من وقف على جعفر بن محمد ع والواقفية من وقف على موسى بن جعفر ع ولو وصفهم بنسبة

[illegible] بمقالة كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون
البنات [illegible] كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته
الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا اشترط
ادخال من يوجد مع الموجودين صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا
كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم فغير
جائز **واما اللواحق فمسائل الاولى** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب
كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية** اذا وقف على مواليه دخل الاعلون و
الادنون **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد
كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره **الخامسة** لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يودي الى فساده على تردد **السادسة** اطلاق
الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم **السابعة** اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز
ان يشركهم **ومن اللواحق مسائل** السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك و
يلزم لو عين المدة ولو مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم يبطل بموت المالك ويبطل بموت
الساكن ولو قال حياة المالك لم يبطل بموت الساكن واستقر ما كان له الى ان يموت وان لم يعين

ولم يبين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا للورثة وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والمعبد في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك مادام العين باقية

واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها مالم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضر منها جهرا الا ان يتهم **واما الهبة** فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولابد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي مادامت العين باقية مالم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز **كتاب السبق والرماية ومستندهما** قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد

اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز
وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق
للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما
يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد
ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا
يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما
الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال **كتاب الوصايا**
وهي تستدعي فصولا **الاول** في الوصية والوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على
تصرف بعد الوفاة وتفتقر الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد و
لا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان
عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة
الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه
هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء
الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية
فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي

والذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا للمملوك غير الموصي ولو كان مدبّرا
او امّ ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية
وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد
خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد
اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى العبد في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف
الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين
فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو
اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت
من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية و
اطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل في الوصية لاخواله واعمامه
بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل
لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولم يخلف وارثا
رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب
الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره **الرابع** في الاوصياء يعتبر فيهم التكليف
والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهها انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق

بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضمًا الى كامل العقل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه ككسوة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فاذا تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه امالو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء والموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمته الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان مليًا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة وان اذن له في الوصية الى غيره جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك ولا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته فان اجاز واقبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت والقبض يعتد

ثم القبض ويقسم الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج
الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدء بالواجب ولو
اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدء بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل
ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص على الجميع واذا اوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك المنفرد والمشترك **الثاني** في المبهمة من اوصى بجزء من ماله
كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو اوصى بشيء
كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو
اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة
وكذا اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها
طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب
وفيه رواية اخرى مطرحة **الطرف الثالث** في احكام الوصية وفيه مسائل
الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل
بالجميع فان قصر الثلث بدء بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث **الثانية** تثبت الوصية
بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نسوة وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين **الثالثة** لو اشهد عبدين
له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل واعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره له تملكهما **الرابعة** لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل شهادته

للوصي ويمضي ذلك **الخامسة** اذا اوصى بعتق عبيده او اعتقهم عند الوفاة وليس
له سواهم انعتق ثلثهم ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق
مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد **السادسة** اذا اوصى بعتق رقبة اجزاء
الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها فبانت بخلافها اجزأت **السابعة** اذا اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع المكنة وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل **الثامنة**
تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة
او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث **اما الاقرار** للاجنبي فان كان متهما
على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم
من سوى بين القسمين **التاسعة** ارش الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون
والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة **الاول** في الدائم وهو يستدعي فصولا **الاول** في صيغة العقد واحكامه وادابه **اما
الصيغة** فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ الثلثة زوجتك و
انكحتك ومتعتك **والقبول** هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ
بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها
فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك

اتزوجك فيقول زوجتك وفي خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت
نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه
يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة
على النطق ويجزي مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس **واما احكامه**
فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية**
لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح
الثالثة لو ادعى زوجية امرأة فادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون
مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان
الزوج رآهن والا فالعقد باطل **واما الاداب فقسمان الاول** اداب العقد
ويستحب له ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال
والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن
فرجا واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم **القسم الثاني**
آداب الخلوة يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول عليها والدعاء وان يأمرها

بعد ذلك عند الانتقال وان يجعل يديه على ناصيتها ويكون على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي السفر اذا لم يكن معه ماء الغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الدخول بغير ذكر الله

مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة تريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذلك الى امة تريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة

الثانية الوطي في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية

الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء

الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح

الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر

السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا

السابعة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج

لم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **الفصل الثاني في اولياء**
العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى و
الحاكم و ولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره
ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار
للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجهما فالعقد للسابق
فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى
ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو
زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها **اما البكر البالغة الرشيدة**
فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا فقيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى
الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم
ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا
ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير
وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا وثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا
الحاكم **يلحق بهذا الباب مسائل الاولى** الوكيل في النكاح لا يزوجها
من نفسه ولو اذنت في ذلك والاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار **الثانية**

النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر
في الثيب النطق **الثالثة** لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان او امرأة وفي رواية سيف
يجوز نكاح الامرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل **الرابعة** اذا زوج
الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين
وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجزه للرغبة
واعطي نصيبه **الخامسة** اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به
الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر بالشبهة وان اتفقا بطلا
وقيل العقد عقد الاكبر **السادسة** لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو
انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة ان تستأذن
اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار
خيرة من الاخوين

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها
وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن **الثاني**
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب **وشروطه اربعة الاول** ان
يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر **الثاني** الكمية وهي ما انبت اللحم

اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة
كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا تفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة
الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو
اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن (فحل) وان اتحدت المرضعة ويستحب
ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها
ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاه طاب لبنها
وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما وصاحب
اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على
المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا **الثانية** لا ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال الشيخ لا (في الجواز) والوجه الجواز **الثالثة** لو تزوج
رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة حسب ولو كان له زوجتان
فارضعتها واحدة ارضعتها الاخرى (حرمتا مع الدخول) فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو
تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة و

الاخر مت المزجفة **السبب الثالث** المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس اما **الاول** فمن يطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عيناً على الاصح وبنتها جمعاً لا عيناً فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطاء مملوكة الاخر ما لم يكن له عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها **ومن توابع هذا الفصل** تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احدهما صح ولا كذا لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ولو عقد على العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم **واما الزنا** فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشبه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقاً ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من ينشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى

الى ام الموطوءة والمنظورة ولابنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطئ واحدة حرمت عليه الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولا تحرم الاولى واضطربت الروايات ففي بعضها تحرم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود في اخرى ان كان جاهلا بالتحريم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز ولها الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في العدة الرجعية السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطئ الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت عليه وان لم يدخل بها ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالعقد حرم عليه ما زاد غبطة ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد الحرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة

من لا يريم حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو
طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد واحد بطل وقيل يتخير ايهما شاء
والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنين في عقد فان سبق باحديهما صح
دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج
خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره
ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت
حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان ويثبت
به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان السبب
السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما
انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما
الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف
على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته
عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو
اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان
بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا
من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم
الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا ودى عمار

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والمولى في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في المومنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبية المعلن بالعداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس واذا خطب المومن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج المومنة الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعف من لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان تزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم

الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه وم
اركانه اربعة الاول الصيغة وهي تنعقد باحد الالفاظ
الثلثة خاصة وقال علم الهدى تنعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا تصح بالمشركة
والناصبية ويستحب اختيار المومنة العفيفة وان يسالها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا وتكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن
ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة
بنت اخيها او اختها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره شرط
ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم
يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان
دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة
قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها
ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها
ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها
كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر
بتراضيهما كاليوم والليل والسنة والشهر ولا بد من تعيينه

من تعيينه ولا تصح بذكر المرأة والمرات مجردة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام
فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع
ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر دون الاجل يقلبه دائما
الثانية لاحكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت
فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او
ان لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز و
العزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه
لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا
ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة
لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت مالم يشترط
السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا
انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض
ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة
روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام
السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اراد وهبها ما بقي واستانف القسم

الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك

اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقد الا نفسهما نكاحا مالم يأذن المولى ولو
بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن
المولى ثبت في ذمته مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا
فالولد لهما وان اذن احدهما كان الولد للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا
لاثنين فالولد بينهما بالسوية مالم يشترطه احدهما ولو كان احد الابوين حرا فالولد حر
الا ان يشترط المولى رقية على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطاها
قبل الاجازة عالما فهو زان فالولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها
على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام
وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا
مهر لها وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن مأذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة
وكذا الوزنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد
ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها
حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد

تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى
كان لورثته الخيار فى الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلثة العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت فى فسخ نكاحها ولو كان الزوج
حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا الزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة
لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط
تقديم التزويج فى العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا
ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت فى
المتخلف ولا يلزم الولد السعى على الاشبه وتباع مع وجود الولد فى ثمن رقبتها اذا
لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل
تباع فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها الرواية هشام بن سالم **واما البيع** فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشترى فى الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته
امة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما ما لم يرض كل واحد منهم
ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر المهر ولا يسقط لو باع اما لو
باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشترى كان له المهر لان الاجازة كالعقد
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق

بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق

النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول

ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن

النوع الثاني

ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع الاخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يحل وتحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انها لا تلزم ولا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة

خمسة **الاول** في العيوب والبحث في احكامها واقسامها عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطى ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه **واما الاحكام فمسائل الاولى** لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد **الثانية** الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس **الثالثة** الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر **الرابعة** لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل **الخامسة** اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى واذا فسخت في الخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر **السادسة** لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطى فانكرت فالقول قوله مع يمينه **السابعة** ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر **تتمة** لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع

به على المدلس وقيل مولاها العشر او نصف العشر لو لم يكن مدلسا وكذا لها الفسخ
هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت
مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة
فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي بالشبهة ويرجع به على من
ساقها اليه وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر
كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها
وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص
مهرها **النظر الثاني** في المهور وفيه اطراف **الاول** كل ما يملكه المسلم
يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه
الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير
للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف
او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين
فلها وسط وكذا لو قال على دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم
ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمي له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مهر المثل مع الدخول وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفلاه او شرطا

او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها
مهر المثل وتعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وفي المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب
المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل
الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المرأة
لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة **الطرف**
الثالث في الاحكام وهي عشرة **الاول** تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف
بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط بالطلاق معه لو لم
يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر **الثاني** قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها
شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم تشترط غيره **الثالث** اذا طلق قبل الدخول
رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبض ولا يستعيد الزوج
ما يتجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد و
لو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان المهر تعليم صنعة او علم
فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه **الرابع** لو امهرها
مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه
الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف
المسمى دون العوض **السادس** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد
الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم

المهر فاجل فان تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها لزم [illegible] بعده

جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة **السابع** لو شرط ان لا يخرجها من بلدها [illegible]

ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط

له ولزمته المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلفا في اصل

المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة

التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال

كان على الولد **العاشر** للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول

فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق

اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من

الاربع له ان يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع

العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي

انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها فاذا اجتمع مع الحرة امة

بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص

البكر عند الدخول بثلث الى سبع والثيب بثلث ويستحب التسوية بين الزوجات في

الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها **اما النشوز**

فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان

وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم تنجع ضربها

اقتصر بها مقتصرا على ما يوثق معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه طالبته
بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول وفي **اما الشقاق**
فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا
ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض
لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطي بها ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر من حين الوطي
وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة ثم
فولدت بعده لم يلحق به ولو انكر الدخول **فالقول** قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر
الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ولحق به
ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامرأة فحبلها لم يجز
الحاقه به وان تزوجها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجة فاعتدت وتزوجت
ثم اتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج
فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك
يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى
واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا

بل يستحب ان يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع والمشترى فالولد للمشترى الا ان نقص الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشترى كون تولدت و لو ادعوه اقرع بينهم ويلحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطى ولو تزوج امرأة ظنها خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثانى وكان الاولاد للواطى مع الشرائط **ويلحق بذلك احكام** الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابى القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا او يستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزى الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة و يستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة بالورك والرجل ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبى فى السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط

لم يسقط الا ستحباب ويكره ان ياكل منها الوالد وان يكسر شيئ من عظامها بل يفصل مفاصل الاعضاء **ومن التوابع الرضاع والحضانة** وافضل ما رضع لبن امه ولا يجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما تقنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها **واما الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا انفصل فالحرة احق بالبنت الى تسع سنين وقيل الى السبع والاب احق بالابن فلو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق فالحضانة له **النظر الخامس في النفقات** واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **اما الزوجية** فى وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب **اما المندوب** فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع

وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتقضى لو فاتت **واما القرابة** فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا
من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب
وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة
بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب
ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت **واما المملوك** فنفقته واجبة على مولاه وكذا
الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك
على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان
امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون و
لا السكران ولا المكره ولا الغضبان مع ارتفاع القصد **الركن الثاني**
في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب
محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير

بين الطلاق والحيضة ونحو بيرديها الثم [illegible] وانه ينقضي بمضي ثلاثة

وعشرون يوماً ولحظتان والحيضة الاخيرة من العدة بل دالة على الخروج **الثالث**

في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وعدتها اسبق

الشهور والحيض وتعتد باسبقهما الا الروايات في الثالث حيضة ولو تأخرت الثانية او

الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية اربعة

تسعة اشهر ستة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي

حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت

اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت

بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن

تاماً مع تحققه حملاً ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأماً بانت

به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعياً ثم مات استأنفت عدة الوفاة

ولو كانت بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة الوفاة تعتد

الحرة باربعة اشهر وعشراً اذا كانت حائلاً صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل

وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا

على الامة **السادس** في المفقود لا خيار لزوجته ان صبرت ان كان له ولي ينفق

عليها ثم ان فقد الانفاق ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا

امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت

فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها **السابع**

في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وعلى

الاشهر ولو كانت مسترابة خمسة واربعون يوماً تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت

ثم طلقها لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعياً ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة و

لو طلقها بائناً اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفات على الاشبه وتعتد

الامة من الوفات بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملاً اعتدت مع ذلك بالوضع واما

ام الولد تعتد من وفات الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة

استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفات ولو مات زوج

الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية ولو وطى المولى امته ثم اعتقها اعتدت

بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحها وله وطيها من غير استبراء

تتمة لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب

به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف

الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث

شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق او غائباً اذا عرفت الوقت

وفي الوفات من حين يبلغها الخبر **كتاب الخلع والمباراة** والكلام في العقد

والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال

علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخاً

غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس زوجة كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلق
طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة
فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين
المطلقة تردد **الركن الثالث** في الصيغة ويقتصر على انت طالق تحصيلا لموضع
الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة
فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت
واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه
الركن الرابع في الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعائهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام
ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء **النظر
الثاني** في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل
مع المدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قربها فيه
وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلاث بائن ورجعي وللعدة
فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما تصح
معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره **وههنا مسائل**

الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاث **الثانية** يصح طلاق الحامل
للسنة كما يصح للعدة على الاشبه **الثالثة** يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه
وراجع فيه وان لم يطاء لكن لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها
ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو ولد لحق به **الخامسة** اذا طلق
الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العدة الرجعية وترثه هي لو كانت الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او لم يبرء من مرضه
ذلك **المقصد الثاني** في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم
ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة **المقصد**
الثالث في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس
بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل
المقصد الرابع في العدة و **فصول الاول** لا عدة على
من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ويتحقق الدخول بالوطي قبلا او دبرا ولا يجب
بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا
كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد

صح فيما عند الشيخ ولو قال بر تو عجهرا وما يصح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ان ياخذ منها زائداً عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا
او اشارة واما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من
تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور
شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط
الرجوع ان رجعت **واما اللواحق فمسائل الاولى** لو خالعها و
الاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو رجعت
في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد
مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة**
لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما
والمباراة وهو ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين
كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في
الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت
من العدة فلا رجوع لهما ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل
له ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد بقوله انت علي كظهر امي ان اختلفت

حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر محرم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها
لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا
عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار
ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة
طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها من تحيض وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك
والمروي انها كالحرة **وهنا مسائل الاولى** الكفارة تجب بالعود وهو ارادة
الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى
يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالثة** لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر
الظهار الواحدة **الرابعة** يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو
كرر لزمه بكل وطي كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط
لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي
هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي
بالاستغفار وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة و
عند انقضائها يضيق عليه حتى يفيئ او يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا
باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف

او حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لا يستضرا وهما بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع
يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل و
الاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان
المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع
ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة
من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في
ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ويتبع ذلك ذكر الكفارات
وفيه مقاصد **الاول** في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما
منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على تردد اما كفارة خلف النذر
ففيه [illegible] اشهرهما انها صغيرة وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة

الجمع كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكيناً **مسائل ثلث الاولى** قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة
ظهار ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره
ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة
العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائماً والاستحباب في الكل اشبه **الثانية**
في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده
او زوجته **الثالثة** في من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله **المقصد الثاني**
في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام **اما العتق** فيتعين على
الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من
كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة عن العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر
قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد
اما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا
المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء و
الظهار صوم شهرين متتابعين وللمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهراً ومن الثاني
شيئاً ولو يوماً اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض

والمريض والمجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب
اطعام العدد لكل واحد مدّ من الطعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما
دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم
ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل
الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو
اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن
من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر
الله تعالى سبحانه الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة
والتعيين كتاب اللعان والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو
امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها
في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر
فصاعدا من زوجته موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره ولده بعد
فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني
في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز
وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها

سم احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقد ها دائمًا وفي اعتبار الدخول
قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحرة
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الاخرس لكن لا يقام عليها الحد
حتى تصح **الثالث** الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعًا بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعًا انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدء الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها
بالذكر او بالاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع التمكن والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد
الشهادة قبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب **الرابع في الاحكام وهي
اربعة الاول** يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه
وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد
عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدًا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف
الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد
اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وورثه الام ومن يتقرب
بها وقيل يرثه هنا ان والاشهر عدمه السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم
يثبت الحد الا ان تقر اربعًا على تردد **الثالث** لو طلقها وادعت الحمل منه فانكر فان

فان اقامت بينة انه ارخى عليه الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية
علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية ان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضرب مائة سوط
وفي ايجاب الجلد اشكال **الرابع** لو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد
للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب
الازالة **اما الرق** فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائط الذمة
جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في
الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين و
ان علوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة
والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء
على الكراهية ويتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد
الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما ويثبت الملك **اما ازالة الرق** فاسبابها
اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك **واما المباشرة**
فالعتق والكتابة والتدبير

واما العتق فعبارته الصريحة التحرير
وفي العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا
تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يميناً ولا بد من نية

عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد
والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه
عن الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا و
يكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا
معينا صح ولو ابق ولو مات المولى فوجد بعد الموت فهل للورثة استخدامه المروي لا
واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا
اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد و

هٰهنا مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم
وقيل يقرع بينهم وقيل ثالث لا يلزمه عتق **الثانية** لو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا **الثالثة** لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم
لم ينعتق الا من سبق عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه
انحلت اليمين وان عادت اليه بملك مستانف **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم
في ملكه اعتق من كان في ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا **السادسة** مال المعتق
لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **السابعة**
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة **واما السراية** فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في

في ذلك تأمّل إذا كان المعتق معسراً وقيل ان قصد الاضرار فكذا ان كان موسراً ويبطل العتق
ان كان معسراً وان قصد القربة لم يلزمه فكذا ويسعى العبد في حصة الشريك على حصته و
اذا اعتق الحامل تحرر والحمل ولو استثنى ررقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف المسند
اشكال مشاء عدم القصد الى عتقه **واما العوارض** فالعمى والجذام والجنون
وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه
العتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه ولو كان وارثا لا وارث له غيره
دفعت قيمته الى مولاه **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد **اما التدبير**
فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون
ولا السكران والمكره الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة بعد
التدبير فولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يعلم رجوعه في تدبير الاولاد
وفيه قول آخر ضعيف ولو ولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل
المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر الثلث سعوا فيما
بقي منهم ولو دبرها حبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه
الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا **اما لو باعه**
او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في
خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير

في العتق استقر ملك الشريك ...

من غير الاصل لم يبطل تدبيرها وعتق بعد قيام من الثلث ولو حملت

سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالفصل متروكة ويبطل التدبير
باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده
لغيره ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار
حرا بالوفات ولا سبيل عليه **واما المكاتبة** فنتسدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض **والكتابة مستحبة** مع الديانة
وامكان الاكتساب ويتاكد بسوال المملوك وتجب مع التماسه ولو كان عاجزا
وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي
مشروطة وفي الاطلاق يتحرر بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده
ان يوخر النجم عن محله وفي رواية ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب
للمولى الصبر لو عجز وكلما اشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في
المالك جواز التصرف والاختيار والقصد وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه
لا يعتبر وفي المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض
كونه دينا موجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لا كثره لكن يكره
ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق
عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا **واما الاحكام فمسائل**
الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات
المطلق ... تحرر منه بقدره وكان ... من تركته بنسبة ما بقي من رقبته

رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر
منه وألزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما
بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا وصى او
اوصى له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى
المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر منها
الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه
وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو وطئها طوعا لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت المكاتبة كان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا **الثالثة** يجب على المولى اعانته من الزكاة ولو لم يكن
استحب تبرعا **واما الاستيلاد** فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه
وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى
ولا وجه لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم
على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية
اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية ويفعل بها ما يفعل

بالمرتدة والمرتد واستشهاده

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق

الاركان اربعة **الاول** الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعينه او بعتنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا **الثاني** المقر ولا بد من كونه مكلفا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا **الثالث** في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى **الرابع** في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم قال الشيخ لو قال كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل باقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين **واللواحق ثلاثة**

الاول في الاستثناء ومن شروطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا انقصان

ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة
ولو قال ينقص منه لم يقبل ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو
قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهما لزمه درهمان
ولو قال له علي عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة
مالم يستغرق العشر **الثاني** في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذا لفلان بل لفلان
فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال
ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن
مبيع لم اقبضه **الثالث** الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بالولد الصغير
امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم
الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب
فان تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو تصادقا فاذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه
ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول
دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بعم وله مشارك
ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما وان انكر غرم
للثاني كلما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه ما في يده بنسبة نصيبه

ولو اقرّ بآخر لم يقبل الا ان يكذّب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات
اذا اقرّ بخامسة ولو اقرّ اثنان من الورثة صحّ النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة **كتاب
الايمان والنظر في امور ثلثة الاول** ما به ينعقد ولا
ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ
دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول
بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق
والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال وربّ
المصحف ولو قال هو يهودي ونصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله
او الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها
الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت
اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما و
هي متروكة **الثاني** في الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد
فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا
المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر
وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا باذنه ولو بادر كان للوالد
حلها ان لم يكن في واجب او ترك قبيح وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه

مولاه **الثالث** في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس
كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه او
حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت بما هو خير له ولا اثم
ولا كفارة فاذا تساوى متعلق ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين
ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج
بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا تلزم
احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا
لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد
العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذيته لم يأثم ولو كان كاذبا
وان احسن التورية ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياعا وقبض ثمن فنازعه
الوراث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرج من الكذب وكذا لو حلف
ان مماليكه احرار وقصد التخلص من الظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على
القليل وان كان صادقا **مسائل الاولى** روى ابن عطية فيمن حلف
لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها ولبن اولادها
ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء
والتفصيل حسن **الثانية** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورثت الجارية

اعليه جناح ان يأتي فقال انما حلف على الحرام ولعن الله [illegible] ايا ها لما علم من عقبة

كتاب النذور والعهود والنظر في امور اربعة

الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا استيذان المملوك ولو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك

الثاني الصيغة وهي تكون شكراً برّاً كقوله ان رزقت ولداً فلله علي كذا او استدفاعاً كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجراً كقوله ان فعلت كذا من المحرمات وان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعاً كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد والذي كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا فينعقد نطقاً وفي انعقاده اعتقاداً قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر **الثالث** في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للناذر فلا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكراً لزم ولو كان زجراً لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرأ بفعل القربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين فلو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زماناً

ثم بان انه صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر

عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره

ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه

وتصدق به شيئا فشيئا حتى يوفي **الرابع** في اللواحق **وهي مسائل الاولى**

لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة

او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر

وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه

الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل

لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند

الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه **الثالثة** من نذر الصدقة في مكان معين

او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد **الرابعة**

لو نذر ان برء من مرضه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم

ولو كان بعده لزم **الخامسة** من نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم

مات حج به او عنه من اصل تركته **السادسة** من جعل دابته او جاريته هديا

لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين **السابعة** روى

اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى ع في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي

حر فبدء بالنكاح فتحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا **الثامنة** روى

رفاعة عن ابي صيفي الله عنه انه رجل ثبت الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه
عن ثنته ويكون قضى وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر **التاسعة** قيل من
نذر ان لا يتيمم شاهدا ما ابد الزمن الوفاء وان احتاج الى ثمنه وهو استناد الى رواية
مرسلة **العاشرة** العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما لا عود مخالفته دينا
او دنيا فخالف ان شاء ولا كفارة

كتاب الصيد والذبائح

يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب
السهم صخرة ضمنا حلال ان كان فيه حديد ولو خلا منها لا يوكل الا ان يكون حادا فيخرق
وكذا ما قتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره من
جوارح البهائم ولا يحل ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادنى
ذكاته بان يجده ويجلسه كض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في
الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده
ولا عبرة بالمرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او كتابيا قاصدا بارساله
الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه
فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل
ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما
ذكى والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو

ى طايرا وقطع جناحه ثم لم يطرح حل الطاير وفي الخاتمة مسائل من احكام
الصيد **الاولى** لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل **الثانية**
لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار
الحيوة **الثالثة** لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال
ان كان حياته مستقرة لكن بعد التذكية وان لم يكن حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر
وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة **الرابعة** اذا ادرك الصيد
وفيه حيوة مستقرة ولا آلة ليذبحه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامسة لو ارسل مسلم كلبه وارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد
الصيد لم يحل **السادسة** لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل
صيدا لم يحل **السابعة** اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف
مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمى الصيد
بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها
والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش و
الطير بالليل **والذبايح تستدعي بيان فصول الاول**
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المومن نعم لا يحل ذبايح
المعادي لاهل البيت عليهم السلام **الثاني** الالة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة

ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة اوليطة او زجاجة وفي

الظفر والسن مع الضرورة تردد **الثالث** الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة

المري والودجان والحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي

في المنحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة فان كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح

ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة

الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي

الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها

تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يديه المذبوح

واحدى [illegible] ساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه

ورجلا

واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله وتكره الذباحة

ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه وان

يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو

اشبه **ويلحق به احكام الاول** ما يباع في اسواق المسلمين يجوز

ابتياعه من غير فحص **الثاني** ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي

والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه **الثالث**

ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب

او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد فاعيد في الماء

في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا الجراد ذكوته اخذه حيا ولا يشترط الاسلام
في الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه
ما لم يستقل بالطيران **الرابع** ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته وقيل
يشترط مع اشعاره ان لا يلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول
في حيوان البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويوكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان
وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان و
الوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل ولو قذفت الحية
سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تتسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي وهو الذي يموت في الماء
وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يوكل جلال
السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه
الخشن لا الاملس **القسم الثاني** في البهائم ويوكل من الانسية النعم
ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل
عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف
محصله استبراء الناقة باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه

ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات كالحيات والفار

والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل **الثالث** في الطير

والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايات والوجه الكراهية

ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة

ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد والكراهية

اشبه ويكره الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى

يستبرء فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب

والبق وبيض ما لا يوكل لحمه ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق

مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد به حرم

لحمه ولحم نسله **الثانية** لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب

بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه **الرابع** في الجامد **وهو خمسة الاول**

الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف

والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى

والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم **الثاني** ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة

القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم

للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ

والحدق خلاف والاشبه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا

واذا شوى للطحال منقوباً فما تحته حرام والا فهو حلال **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته **الرابع** الطين حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقبل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك **القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الاول** الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا **الثاني** الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهو يغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة **الثالث** كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً القى ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهناً جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له **الرابع** ابوال ما لا يوكل لحمه وهل يحرم بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه **الخامس** الالبان البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان

لحمه مكروها كالاتن حليبه وجلالة القسم السادس في اللواحق و

هي سبعة الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على

الاظهر فان اضطر استعمل بلا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء به وبجلود الميتة

ولا يصلى بمائها الثانية اذا وجد لحما فشتبه الحي في النار فان انقبض فهو ذكي

وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن

يستحل الميتة الثالثة لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع

عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنه الاية اذا لم تعلم الكراهية وكذا ما يمر به

الانسان من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة

من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة

اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها السادسة الخمر يحل يطهر خلا ولو كان

بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل

حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابعة لا يحرم الربوبات ولا الاشربة

وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من

يستحله والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت كتاب

الغصب والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال

باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة

وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال

بالاستقلال ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان
ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على
المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن
لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان
ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو
غصبه من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير فلو فتح باباً على مال فسرق
ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق
ولا يضمن لو ازال القيد عن عاقل **الثاني في الاحكام** يجب رد المغصوب وان تعسر
كالخشبة في البناء والالواح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفاً وقيل اعلى القيم
من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع الرد لا يرد زيادة القيمة
السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت
ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبداً وكان الغاصب
هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله
رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب
فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضياف العين كالصبغ والالة في الابنية اخذ العين ورد الا
ويضمن الارش ان نقص **الثالث في اللواحق** وهي ستة **الاولى** فوايد

المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن
المغصوب وقيمته واحدة **الثانية** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه **الثالثة**
اذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلاً
دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في
مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
تردد **الرابعة** اذا غصب حباً فزرعه او بيضاً فافرخت او خمراً فخللها فالكل للمغصوب
منه **الخامسة** لو غصب ارضاً فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض
ولصاحبها ازالة الغرس والزامه بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس لم تجب اجابته **السادسة** لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي اموراً **الاول**
ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعاً
للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها
في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق

والطريق المضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح
او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق
لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت وهو الاشبه **الثاني** في الشفيع وهو كل
شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا العاجز عن الثمن ولا
فيهما ثم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت
بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة
ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ما لم يتضرر
المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة و
لو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله **الثالث** في كيفية الاخذ ويأخذ
بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته
وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر
لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن
او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن
او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك ولو كان بفعل المشتري اخذ بحصته
من الثمن ولو اشترى بثمن موجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه
بالثمن في محله وقال الشيخ في النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن موجلا ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك

الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او ضمن الدرك او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه **ومن اللواحق مسئلتان الاولى** قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث والاول اشبه ولو عفى احد الوارث على نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط **الثانية** لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده **كتاب احياء الموات** والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا مابه صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام فلا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التمليك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فالمرجع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع **الثانية** حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة **الثالثة** من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها **الرابعة** اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه

بليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا
السادسة لو كان رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها
الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه
شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية
في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم
الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى
اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام في رجل في يده دار لم تزل في يده ويد آبائه
وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز
ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض موات عاطلة احياها غير
المالك باذنه وللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه
ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط
التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ
اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتول
احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية
مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط ويرجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع

سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط صح

لم يرجع **القسم الثاني** في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صحوى الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء وملكه الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذه الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص **القسم الثالث وفيه ثلثة فصول**

الاول الملتقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق عنه به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق عنه به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين الملك والصدقة وابقاءها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره

اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه **مسائل الاولى** ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك ولو مدفونا عرفه المالك او البائع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف **الثانية** ما وجد في صندوقه او داره فهو له ولو تشارك في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة** لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول **الثاني** الملتقط الصبي والمجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد **الثالث في الاحكام وهي ثلثة الاول** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن **الثاني** لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل **الثالث** لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة

كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق **والمقدمات ثلثة الاولى** في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا

والاعمام والاخوال والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء

الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **اما الكفر** فانه يمنع

من طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلماً حربياً كان الكافر او ذمياً او مرتداً ويرث

المسلم الكافر اصلياً ومرتداً ميراث المسلم لوارثه المسلم ان انفرد بالنسب او شاركه

الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن

وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم

يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر

واذا اسلم الكافر على ميراث مسلم قبل قسمته شارك ان كان مساوياً في النسب وحاز

الميراث ان كان اولى سواء كان الموروث مسلماً او كافراً ولو كان الوارث للمسلم واحداً

لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة **مسائل الاولى**

الزوج المسلم احق بميراث زوجته وذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة

له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار

والباقي للامام عليه السلام ولو اسلموا او اسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل

من سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية** روى مالك بن اعين عن ابي جعفر ع

في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان

ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى

الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يتموا دفع الى ابن الاخ

ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث **الثالثة** اذا كان احد ابوى الصغير مسلماً الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو كان ابى كان كالمرتد **الرابعة** المسلمون يتوارثون وان اختلف ارائهم وكذا الكفار وان اختلف طلهم **الخامسة** المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفات وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفات لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة **السادسة** لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراثه للامام على الاظهر **واما القتل** فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام **وههنا مسائل الاولى** الدية كمال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفى رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين **الثانية** يرث الدية من يتقرب بالاب ذكراً انا او اناثاً والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة** اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود والدية

مع التراضي وليس له المقتة. وقيل له **واما الرق** فيمنع للوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمة شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحداً اما اعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوين والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة** في السهام **وهي ستة** النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **فالنصف** للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب منفردة والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه **والثمن** للزوجة مع الولد وان نزل **والثلثان** للبنتين فصاعداً وللاختين فصاعداً للاب والام او للاب **والثلث** للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعداً من ولد الام **والسدس** لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكراً كان او انثى **والنصف**

والنصف يجتمع بمثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس

تتمة مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه وتعالى مالا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات والاخوات من الاب او من يتقرب به وسيأتي بيانه

والمقاصد ثلثة الاول في الانساب ومراتبهم ثلاث الاولى الآباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا

ولو كان بنتان فصاعدًا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان
بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او
لهن الثلثان والباقي يرد اخماسًا ولو كان مع البنت والابوين زوج
او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
للبنت وحيث نقص عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين اخماسًا
ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعًا **يلحقه المسائل**
الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق
نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او
اولاد بنت على الاشهر ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد
على ابيه ذكرًا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على
الاصح **الثانية** يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه و
مصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتًا اخذه الاكبر من
الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان
لا يكون سفيهًا ولا فاسد الرأى **الثالثة** لا يرث مع الابوين ولا مع
الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه
وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها
النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى

الاعلى دون الاخير استحب لطعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد
الاجداد الا مع وجود من يتقرب به **الرابعة** لا يحجب الاخوة للام الا بشروط
اربعة ان يكون اخوين او اخاً واختين او اربع اخوات فما زاد للاب وام او للاب
مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا
منفصلين لا حملا **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد واذا لم يكن احد
الابوين ولا ولد وان نزل والميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب
والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد
وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان
المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان
او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك
الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب ولو ابقت الفريضة فانه يرد
على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد
قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت الاب مع
واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب معهما احد من ولد الام

والآخر يرد على الام بيقين بنسبة مستحقيهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب
كان اولام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب
بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ
والجدة كالاخت **مسئلتان الاولى** لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام
كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه
ثلث الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية **الثانية**
الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام
ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا لام اقتسموا المال بالسوية **المرتبة الثالثة** الاعمام
والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات
والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب و
الام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب للاب ويقومون مقامهم

مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال ولكن الخالين والاخوال والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله والخالة بالسوية على قول. **مسائل الاولى** عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر **الثانية** من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب وهو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام **الثاني** كابن عم هو اخ. **الثالثة** حكم اولاد العمومة

والخولة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم ياخذ من تتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما يبقى لمن يتقرب بالاب **المقصد الثاني** في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقد ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرء ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركه المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث** في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق

المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة فإذا عدمت
التركة وطوريته المنعم ان كان واحد واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم
فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون
الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها
دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح
بيعه ولا هبته وينجر من مولى الام الى مولى الاب ان كان الاولاد مولودين
على الحرية **القسم الثاني** ولا تضمن الجريرة لمن توالي انسانا يضمن
حدثه ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن
الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن
الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة
ولا يرث الامام مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا
ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف **واما اللواحق**
فاربعة فصول **الاول** في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه
وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي
بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان

بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج

[illegible] الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم

[illegible] من يتقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم

[illegible] الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا

[illegible] ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث اباه دون غيره

[illegible] قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة

[illegible] في المال وكذا لو ترك جد الام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات

[illegible] خاتمة تشتمل على مسائل الاولى

[illegible] الاتين لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل و

الزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة

الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات

الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين

احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى الرابعة يرث دية

الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي

الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص

بماله وفي قدر التربص روايات اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين

وهي في حكم خاص وفي ثالثة يقسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال

في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة **السابعة** لو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف

الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيراً وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكراً ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكراً وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج والزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع منه يصح ومن ليس له فرج النساء والرجال يورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان والا فواحد **الثالث** في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم بعضاً اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع التبرانما يورث الاضعف

اولاً ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول بالمنع والتقديم على الاستحباب على

الاشبه فلو غرق اب وابن يورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه

لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما الوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى

ما اجتمع لهذى الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل

مال كل واحد منهما الى الاخر ثم منهما الى الامام وان لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق

سقط اعتبار التقديم كالاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى

صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته

و لم يكن للاخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما

لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب

فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن

شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده والسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد

وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه ولو خلف اما هي زوجة

فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة وهي ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت

لانه لا ميراث للاخت مع البنت

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا

فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من

و ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها
ان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل
ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع
منه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفقا ضربت الوفق
من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة و
بين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصيب النصف فتضرب
وفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت
الفريضة بدخول الزوج والزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او على
من تقرب بالاب والام او الاب خاصة مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان
للزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص
يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع
زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في الاصل الفريضة ولو زادت
الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج
والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن صاحب حاجب
فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل
الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة

تتمة في المناسخات

وفي يد انه يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وارثه ويتعلق الفرض
بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما
وفحص نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق بين الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في الصفات
والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى **والصفات ست** التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى
العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما يتيسر لغير النبي عليه السلام الا بها و
ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لتعذر ما ذكرناه
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام
ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضيا اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما
لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه
وربما وجب **النظر الثاني** في الاداب وهي مستحبة ومكروهة
فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في

في قضائه مستبدين الهيئة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم
والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق
من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة
عدا ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه
في المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل
النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان
يرتب قوما للشهادة وان يشفع للغريم في اسقاط او ابطال **مسائل الاولى**
للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل
الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة** تسمع شهادة التعديل مطلقة
ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب
اجابته ولو كان امرأة اذا كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير برزة استناب
الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها **النظر**
الثالث في كيفية الحكم وفيه **الاول** في وظائف الحكم **وهي اربعة**
الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات
والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قاعدا والمسلم قائما
او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه

الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه
او ما ناسبه **الرابعة** اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه
حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي على يمين صاحبه
وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه **المقصد**
الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار**
فيلزم اذا كان جائز الامر رجلاً كان او امرأة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا
يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع
المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس
ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر
منهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله **واما الانكار**
فعنده يقال للمدعي ألك بينة فان قال نعم امر باحضارها فان حضرت سمعها ولو
قال البينة غائبة أجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من
الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى
يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر
اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له
المقاصة ولو عاود المخاصمة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته ولو رد اليمين

اليمين على المدعي فإن حلف استحق وإن امتنع سقطت دعواه ولو نكل
المنكر عن اليمين واصرّ قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على
المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول
لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت فيستحلف
على بقائه في ذمته استظهاراً **واما السكوت** فان كان لآفة اقراره بالاشارة
او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عناداً حبس حتى يجيب

المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو
كان كافراً لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزي ان يقول والله
ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون
نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفاً
وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احداً الا في مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض
او امرأة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم
كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع **اما المدعي** ولا شاهد
له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع
الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعياً

والمدعى منكراً فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على
ميته الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالاً ولا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث
لمورثه مالاً سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى
بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود
والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولاً وتعديله ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت
مال غيره **مسائل الاولى** لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة
بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد
شاهدان انه حكم عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية**
القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام
كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب
مع الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في الدعوى وهو يستدعي فصولاً
الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف
الاصل او امراً خفياً ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية
الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكاً ومن كانت

ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها ولو كانت ديناً والغريم مقر باذل
او مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشرط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس
الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز **مسائل الاولى** من
انفرد بالدعوى بما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه
احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة** روي في رجل دفع الى رجل
دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير
فاخذ واموالهم فقال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذ ويمكن
حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن له الباقون **الرابعة**
لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامناً الا ان يكون
الاجير دعاه الى قبضها فيتلف حيث وضعه **الخامسة** يقضى على الغائب
مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال
الا بكفيل **الثاني** في الاختلاف في الدعوى وفيه **مسائل الاولى**
لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكته وادعت المرأة حريتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت
الثانية لو تنازعا عيناً في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه

ولو كانت في يد احدهما قضي بها للتثبيت وللخارج اخلاف ولو كانت في يد ثالث

وصدق احدهما اتضى له وللاخر احلاف ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل

منهما احلاف الاخر وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا ادعى اعيانا قضى

لمن البينة القبض وهي رواية عمر بن تمر عن جابر وفي عمر ضعف وعن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي في موافقة **الرابعة**

اذا ادعى ان الميت اعاره بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الاسباب وفيه

رواية تشبه القرن ضعيفة **الخامسة** اذا ادعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال

ولها ما للنساء وما يصلح لهما قسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة

وفي المبسوط اذا لم تكن بينة يدهما عليه كان بينهما **الثالث** في تعارض البينات

يقضى مع المتعارض للخارج اذا شهدنا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد

لو انفردت بينة كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو شهدنا بالسبب فروايتان

اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الاخر فيكون

بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر وان تساويا عدالة

وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم

بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدنا بالملك المطلق ويقسم ان شهدنا بالملك

المقيد والاول اشبه **كتاب الشهادات** والنظر في امور **الاول**

في اوصاف الشاهد **وهي ستة** **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي

الصبي ما لم يكن مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارات الاصحاب
في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم
يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الشيخ في الخلاف ان لا يفترقوا **الثاني**
كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن يناله ادوار تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته
الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية
خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم و
لا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع **الرابع**
العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا **اما الندرة**
من اللمم فلا تقدح ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان
عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه
والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا
في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب
وحد توبته تكذيب نفسه وفيه قول آخر متكلف **الخامس** ارتفاع التهمة
فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية
ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب
لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة
الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في

وتقبل شهادة [illegible]

الزوجية ومن تجاوز فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على
الاشبه ولا يقبل شهادة السائل بكفه لانه يتصف به من مهانة النفس فلا يومن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما
المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل امته انه ولده فورثهما غيره
وأعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره له
استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع
وشهد قبلت **السادس** طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل
في الشيء الدون وبه رواية نادرة **ويلحق بهذا الباب مسائل**
الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في
حقوق الله فيه تردد **الثانية** الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي
رواية يوخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية **الثالثة**
لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول
ويقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل و
امراتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت
كالمراتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب
النساء الباطنة ويقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امراة يثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فيقبل

تحملها وقيل في الوصية أيضا ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا أرباب
الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات
كالأجذم والأبرص **الثاني** فيما يصير به شاهداً وضابطه العلم ومستنده المشاهدة
أو السماع فالمشاهدة للأفعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا
واللواط **أما السماع** فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد
متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه والسماع لما يكفي فيه السماع وإن لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق
المشهود عليه وإذا دعي الشاهد للإقامة وجب إلا مع ضرر غير مستحق ولا يحل
الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة [illegible] ولا يقيمها إلا [illegible]
مسائل الأولى يكفي في الشهادة بالملك مشاهدة تصرفه فيه وبه
رواية **والأولى** الشهادة بالتصرف لأنه دلالة الملك وليس بملك **الثانية**
يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد إذا عرفه المتبايعان **الثالثة** لا يجوز
إقامة الشهادة إلا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية إن شهد معه آخر جاز
إقامتها وفي الرواية تردد **الرابعة** من حضر حسابا أو سمع شهادة ولم يستشهد
كان بالخيار في الإقامة ما لم يخش بطلان الحق إن امتنع وفي الرواية تردد ويكره
أن يشهد للمخالف إذا خشي أنه لو استدعاه إلى الحاكم يرد شهادته **الثالث**

الشهادة على الشهادة وهو معتبرة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الاثنان على شاهد الاصل و يقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن على تردد والحكاية في الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي انى اشهد ولا يقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا يقبل شهادة على شهادة على شهادة في شئ

الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذر يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او جرحا او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد الحق ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شئ ولو قالوا اخطانا الزموا نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بالطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها

ان قال يحكم بسماع الشهادة لا من حكم الحاكم ولو حكم بيقين الرجوع الخامسة لو شهد
اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا وهمنا والسارق غيره اغرما دية اليد الاول وعدم قبول
الاخير لاتهامهما من عدم الضبط السادسة يجب ان يشهر شاهد الزور وتعزيره
بما يراه الامام حسما للجراءة **كتاب الحدود وفيه فصول الاول** في
حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج الانسان حشفته
في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا و
يشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة
سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط
فلو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا
وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى
المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك ويغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية و
احصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد

على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي المقتبل والمضاجعة
والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره
وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو
اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه
ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي
في البينة اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت
الحد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة
كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان
الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربعة
على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها
رجما كان او غيره النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام و
البنت والحق الشيخ امرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بمسلمة والزاني قهرا ولا
يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد
ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد وبين
الرجم اجماعا وفي الشباب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة
والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير او لو زنى بها المجنون لم يسقط

لم يسقط الرجم ويجز رأس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذي أملك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز والمملوك يجلد
خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو
تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط
والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى و
الحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد
على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما
حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو
ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه
واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان
فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدء
الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدء الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد
بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه
وفرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط بثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا واويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب

واقلها واحد ولا يرجمه من الله قيل يحد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا استشهد اربعة بالزنا فبلا مشهود بها ربع نساء عن البكارة ففي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والوجه السقوط ان سبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس فيتوقف على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من تزوج امة ثم وطيها فعليه الحد السادسة من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة ومنها تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة و اللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة يثبت الحد ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون يؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درى عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كانا بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير

فحينئذٍ والموقب بين فخذه ويرجم والقائم من حيث امر واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الآخر ومن لم يوقب فحدّه مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد، ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما والحد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرر التعزير يحدّا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عاودتا قال في النهاية قتلتا **مسائل الاولى** لا كفالة في حد ولا تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه **الثاني** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء للزناء والرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين والاقرار مرتين والحد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول اظهر ولا نفي على المرأة ولا جز **الفصل الثالث في حد القذف** ومقاصده **اربعة الاول في الموجب** وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال لمن ياتي لوجها في دبره

باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالته في مدتها وكذا لو قال لمن اقر بنبوته لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك فالقذف لابيه ولو قال زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرءة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرءته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ولم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار او بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون **الثاني** للمقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث** في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان جاءوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام

ثم يقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاث مرّات في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرًّا كان القاذف او عبدًا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكافر مع التنابز **الرابع** في اللواحق وهي **مسائل الاولى** يقتل من سب النبي عليه السلام وحل دمه لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل من ادعى النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام **الثالثة** يعزر من يقتل مسلما ان كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي من عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه **الخامسة** يعزر من يقذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد **الفصل الرابع** في حد المسكر والنظر في امور **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم وشرط البلوغ والعقل ثالث يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عن جهل المشروب والتحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار **الثاني** الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها حد **الثانية** من شربها مستحلا استتيب

فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل
غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا استتيب فان
تاب والا قتل وفيما سواها يعزر **الرابعة** لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد
ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم
من حتم الحد **الفصل الخامس** في حد السرقة وهو يعتمد فصولا
الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا
من ولده فان هتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فلو قيدوا ذلك سنة
فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد
ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ
ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد نصيبه عن قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره
واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد
الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من
دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق
اعادة المال ولو قطع **الثاني** في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او
دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق

سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعيًا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع
لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع
في سرقة مأكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده
لا حدًا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدًا
للسرقة بل لحسم الجرءة ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله
ردعًا **الثالث** يثبت الموجب بالاقرار مرتين او شهادة عدلين ولو اقر مرة
اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم
لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم
القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليمنى ويترك
الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و
يترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائمًا ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد كفاه حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كان
شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن اليسار قطعت اليمين وفي رواية لا تقطع
وقاله في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر
من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية وفيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن

من رأته الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان
نصابا فلا في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشتراط البلوغ نصيب كل واحد نصابا
الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك ليقطع ثم شهدت عليه باخرى قال
في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة
الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق
منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل
السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بحر او بر ليلا او نهارا لاخافة
السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة
عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين
لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال
المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا
ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح
مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس
ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الاخر ولا يترك على الخشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع عن مواكلته ر

مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب فاللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب
السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدراً وكذا لو كابر امرأة
على نفسها او غلاما فدفعاه فادّى الدفع الى تلفه او دخل داراً فزجره ولم يخرج فادّى الزجر
والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلّم المال ولا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع **الفصل السابع** في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي
البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها وحرم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان
لم تكن له ولو كان المقصود ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت
الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي
على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد
ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد
ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه
الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين وقيل يكفي المرة كان حسنا **كتاب**
القصاص وهو اما في النفس واما في الطرف والقود يوجبه قصد البالغ العاقل

ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً ويتحقق العمد بالقصد الى القتل
بما يقتل ولو نادراً او القتل بما يقتل غالباً وان لم يقصد القتل فاتفق في الاشهر اما الخطأ
كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود
لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالالة عادةً ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر
ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابداً وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا على المكره وكذا الامر بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر ابداً ولو كان
المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي انه يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان
العبد صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية
دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص
الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستندهما رواية محمد بن قيس و
بيده تدل دية الطرف في دية النفس اجماعاً **مسائل من الاشتراك الاولى** لو اشترك
جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن
جنايته وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به
الولي وان فضل منهم كان له **الثانية** تقتص من الجماعة في الاطراف كما تقتص في
النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد ما فضل الدية وله قطع
البعض ويرد عليهم الاخرون **الثالثة** لو اشترك في قتله امراتان قتلتا ولا رد

ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر كان الفاضل ان شئن وان قتل بعضا رد الباقين
الاخر ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل
الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته ولو قتل المراة فلا رد وله مطالبة
الرجل بنصف الدية **الرابعة** لو اشترك حر وعبد في قتل الحر عمدا قال في النهاية
له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته ولو قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف
درهم او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان
نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته
وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الولي الحر رد مولى العبد عليه
نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته على النصف فتكون الزيادة للمولى ولو قتل
العبد رد على المولى ما فضل من نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراة وعبد
فعلى كل منهما نصف الدية ولو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد وان
زادت رد على مولاه الزيادة **القول في الشرائط المعتبرة في
القصاص وهي خمسة الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة
مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يوخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المراة والرجل
في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فينتصف ديتها ويقتص لها مع رد
التفاوت ومنها بلا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة ولا يقتل الحر بالعبد
بل يلزمه قيمته يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني

مع قيمته ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه كفّر وعزّر وفي الصدقة بقيمته
رواية فيها ضعف. وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز
دية الحر وكذا لا تتجاوز قيمة عبد الذمي دية الحر منهم ولا دية الامة دية الحرة منهم
ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به ولا يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه
مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية
وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى
فداه بارش الجناية ويعاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا
لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان
يتراضى الموليان بدية او ارش وان كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته
وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن
ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا
يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا
فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من مكاتبته فان قتل حرا مكافيا
عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة و
يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش
وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه

بما عليه فهو بمنزلة الحر **مسائل الاولى** لو قتل حرين دفعة كان للاولياء
قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتر
كون فيه ما لم يحكم به لولي الاول **الثانية** لو قطع يمينين لرجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ومن
لمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر عم
الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا يعتق
لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عم يصح ويضمن المولى الدية وفي الرواية ضعف والاشبه اشتراط الصحة
بتقديم الضمان **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر
ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه وفي
هل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ
لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه **الشرط
الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد

تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمداً
وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار
ويقام عليه الحد والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف واما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية
على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه
كان هدراً وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي
الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد
الله ع ان جنايته خطاء تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في
ثلاث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الشرط الخامس
ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ
والعقل والاختيار والحرية فلو اقر واحد بالقتل عمداً والاخر خطاء تخير الولي
في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمداً فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية وادى من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام
واما البينة فهو شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد و
امرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة و
الجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال

وقال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو
شهد انه قتله عمدا واقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل
المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال
لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى
والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها **الثانية**
لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقوم البينة بدعواه
الثالث خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال حذار لم يضمن
ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف **واما القسامة** فلا تثبت
الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم
او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احديهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام او المقرعات او من
وجد في فلاة او مع عسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث كان
للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة
وعشرون يمينا على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان وان لم يحلف

[illegible]

وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل ألزم الدعوى عمداً أو خطأ ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالأنف واللسان فالقسامة ستة رجال يقسم كل منهم يميناً ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيمان ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم أحلف هو الستة وما كانت دية دون دية النفس فبحسابه من ستة

القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه إلا صلحاً ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على إذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر أحدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص إلا بالسيف أو ما جرى مجراه ويقتصر على العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص

وهنا مسائل الأولى لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشهر وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين أو رجالاً قتل بهم ولا سبيل إلى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرء ففي

ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي اختياراً والراوي ابان بن عثمان
وفيه ضعف مع ارسال الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص
لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد
ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها او ان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي
وان كانت قد ذهبت من غير جناية جان ولا اخذ لها دية القتل قاتله ولا رد وهي
رواية سورة ابن كليب عن ابي عبد الله ع **القسم الثاني** في قصاص الطرف
ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس
ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر
التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم و
يقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد
من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم
الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير
كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل
الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد
ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة
بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي

ولذا يقتص لو عينه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد ويستأنى
الصبي يستظهر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب
النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على الجفان القطن المبلول وتفتح العين
ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية
يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في
المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه **كتاب الديا[ت]**
والنظر في امور اربعة **الاول** اقسام القتل ومقادير الديات **واقسامه**
ثلثة عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل
وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب
او يعالج للاصلاح فيموت والخطأ المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي الصيد فيخطئه
السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد
روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين وفي دية
الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وتستأدى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل

ولو قتل في شهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا يتخير المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليسترق المجني عليه منه بالجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام ولد على التردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض

او الولي فالوجه الصحة لمساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب و
كذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله
على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت
عليه فمات وان كانت للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان و
في الرواية ضعف ولو حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك
في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام
وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل
غالبا قتل به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهوى او
فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على
الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة
نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا و
الاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام
بذلك وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرّج متأخر وجها ثالثا
فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجأة وعلى القامصة ان لم تكن ملجأة واذا

اشترك في هدم الحايط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط الثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل كونه انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطى صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرءة ذهب دمه هدرا وضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في تركته لمكابرته لها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في امرءة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل هو زوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد ابن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة

واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو

اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد

اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلثة على الاثنين ففي رواية

السكوني ومحمد ابن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي

جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام والصلوة قضى بالدية اخماسا بنسبة

الشهادة وهي متروكة فان صح النقل وهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال

ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه ما لولاه

لما حصل التلف لكن علة غير التسبيب كحفر البير ونصب السكين وطرح

المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان

في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميزاب وهو جائز

اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال

الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو جمحت دابة على اخرى فمن عثا

الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في

الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا ضمان

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها

وبرجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق

السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها
ضمن دون الراكب ولو القى الراكب ضمن الراكب الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك **البحث الثالث**
في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشر ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب واقعة
الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني بثالث وجذب
الثالث رابعا فافترسهم الاسد فيها روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى
مشهورة وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف و
مقاصده ثلثة الاولى في ديات الاعضاء وفي شعر الراس الدية و
كذا في اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا ففيه مائة دينار وقال الشيخ
في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المرءة ديتها فان

نبتت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون و
في بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية
قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل
الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين
الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله تعالى وفي
خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الاخرى ربع الدية وفي الانف الدية
وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله
ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث
الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية
كل واحد خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد
وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وفي رواية فيها
نصف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل
في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان
الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي الرواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث
ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه

يا لا ابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحد ة خمسون والماخير ستة
عشر في كل واحد ة خمسة وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث
دية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلث الدية وفي سقوط السودا
ثلث الدية وكذا روي في الصدع ايضا ولم تسقط وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
وفي قلع السوداء ثلث الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر الدية فان نبت فله
الارش وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي
رواية السكوني في مسمع والسكوني ضعف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف
ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي
الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية
اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي اصبع
الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليد يسبب ثلثا ديتها

وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير و
في الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على
القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المرءة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن
بابويه في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة
الذكر فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه

وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي اليسرى ثلث الدية لان الولد منها
وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار
وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهي ان يصير
المسلكين واحد وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك
عن الزوج لو وطيها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق
عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل الاولى
دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينار ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير
ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية العضو
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي
رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبرت على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة
قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينار
والمستند كتاب ظريف الخامسة روى ان من داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرقت مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها او مهر نسائها

ومع سلامتها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهابه نظر عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل بالناظر كما فعل في السمع ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام به الى الليل لزمه الدية والى الظهر ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة

والمنقلة والمامومة والجائفة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها
بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال
الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة
فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تبلغ
على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي
تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة و
المنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة هي التي تصل الى ام
الرأس [illegible] وفيها ثلثة وثلثون او والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث
الدية مسائل الاولى في دية النافذة في الانف ثلث دية فان صلحت فخمس دية ولو كانت في
احد المنخرين الى الحاجز فنصف الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبين الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في
احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في
شيء في اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في
الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل
عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث دية
السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة

بنسبة العضو الذي يتفق فيه **السابعة** كل ما فيه من الرجل دية ففيه من المرءة ديتها ومن الذمي دية ومن العبد قيمته وكل ما فيه دية من الحر مقدر فهو من المرءة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى يبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومعيبا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه **الثامنة** من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا **النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول** في دية الجنين جنين الحر المسلم اذا اكتسا اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا ففيه عشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والثاني توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ فيما بينهما بحسابه ولو قتل المرءة فمات معها فلاوليائه دية المرءة ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع

مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل عليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير والاشبه استحباب **الثاني** في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا
ماكولا كالنعم بالزكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان
نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالزكوة لزمه
قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش واما
مما لا يوكل ويقع عليه الزكوة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار
حياته ولو اتلفه لا بالزكوة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الزكوة كالكلب و
ال[illegible] [illegible] الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا الكلب الغنم
وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل
في كلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته
عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به
مسائل الاولى قيل قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بير فانكسر
ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا تعدى
الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة** روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا

نهاراً او يضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني
ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد
او نهاراً الثالث في كفارة القتل يجب كفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو
طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل
المسلم ذكراً كان او انثى صبيا او مجنوناً حراً او عبداً ولو كان ملك القاتل وكذا تجب
بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذمياً كان او
معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربياً فلا دية وعليه الكفارة الرابع في العاقلة والنظر في المحل وكيفية
التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من
تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والا حل او
وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشرك بين من
تقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل
وفيه ضعف وتدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل
المرءة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها
اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان المروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا ولو لم يكن
عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته ويعقل الذمي في ماله وان كانت

خطاء فان لم يكن له حال فعاقلة الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقله قومه

واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه توقفه على راي الامام او من

نصبه الحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة وقيل ابدا بالتقسيط على الاقرب

فالاقرب ويوجلها عليهم ما سلف واما اللواحق فمسايل **الاولى**

لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها

ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث

وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان

قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة

تردد **الثانية** لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية

انسان على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر

الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية

على الادمي حسب فهذا ما اوردنا ذكره وقصدنا حصره مختصرين مطولة محررين

محصلة ونسال الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل الى

الجنة منقلبه ومنقلبه لانه لا يخيب من ساله ولا يحرم

من امله صلى الله على محمد واله